جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الإعلام والإتصال

معوقات حرية الصحافة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال تخصص صحافة مكتوبة

إعداد الطالب

إشراف الأستاذ

طويل صبحي

بوقـــرة رضوان

لجنة المناقشة:

1 /- .....

2 /- .....

3 /- .....

4 /- .....

جوان 2015

قائمة المحتويات

العنـ
تشكر
إهداء
قائمة المحتويات
فهرس الجداول
مقدمة
الإطار المنهجي
الإشكالية
تحديد المفاهيم
أسباب اختيار الموضوع
أهداف الدراسة
منهج الدراسة
عينة الدراسة
الفصل الأول: حرية الصحافة
1-1- المواثيق المكونة لحرية الصحافة
1-2- أبعاد حرية الصحافة

1-3- تاريخ حرية الصحافة
1-4- أهمية حرية الصحافة
1-5- حرية الصحافة والأنظمة السياسية
1-5-1- النظرية السلطوية
1-5-2- النظرية اللبرالية
1-5-3- نظرية المسؤولية الاجتماعية
الفصل الثاني: الصحافة المكتوبة في الجزائر
2-1- نشأة الصحافة المكتوبة في الجزائر
2-2- المسيرة التاريخية للصحافة الجزائرية
2-2-1- الصحافة الجزائرية قبل التعددية
2-2-2- الصحافة الجزائرية بعد التعددية
2-3- التشريعات الإعلامية في الجزائر
2-3-1- قانون الإعلام 1990
2-3-2- قانون الإعلام 2012
الفصل التطبيقي
تمهيد
المحور الأول: بيانات شخصية
المحور الثاني: المعوقات السياسية والقانونية لحرية العمل الصحفي في الجزائر
المحور الثالث: المعوقات الاقتصادية والمهنية لحرية العمل الصحفي
المحور الرابع: بيئة العمل الصحفي

نتائج الدراسة
خاتمة
قائمة المصادر والمراجع
الملاحق

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	بيانات الجنس	52
02	الفئة السوسيومهنية	53
03	التخصص الدراسي	54
04	طبيعة مؤسسة العمل	55
05	الخبرة المهنية	56
06	ممارسة السلطة الخناق على الصحافة	57
07	مدى حرية الصحافة في الجزائر	58
08	هل السلطة تسمح للصحافة بانتقادها	59
09	تأثير مرسوم حالة الطوارئ على الممارسة الصحفية	60
10	إثبات مستوى التعددية على مستوى الوطن	62
11	تقييم قانون الإعلام	63
12	مدى سلبية قانون الإعلام	64
13	مدى تجريم قانون الإعلام للعمل الصحفي	65
14	علاقة حرية الصحافة بإمكانياتها المادية	66
15	ضغط المؤسسات الخاصة المانحة للإشهار	67

16	معايير ضغط ANEP	68
17	هل يؤدي الإشهار إلى تجاهل مواضيع معينة	69
18	مدى كتابة الصحفي لمواضيع لا تتماشى مع قناعاته وسياسته حفاظا على مصلحة الجريدة من الإشهار	60
19	طلب مسؤول في الجريدة الحصول على إشهار	71
20	إمكانية إلغاء أو تأجيل موضوع بسبب إدراج إشهار مكانه	72
21	أهم القيود التي تؤثر سلبا على الأداء الصحفي	73
22	الإجراءات الخاصة بإصدار الصحف عائق أمام إنشاء عناوين	74
23	هل يعد انتشار الفقر والأمية عائقا لحرية الصحافة	75
24	هل يعد انتشار الفقر والأمية حاجزا لتأثير الصحافة	76
25	مدى صعوبة معالجة بعض القضايا الاجتماعية في الجزائر	77

مُقَدِّمَة

بات من المؤكد اليوم أن الصحافة تلعب دورا رئيسيا في المجتمعات المختلفة، وترقيتها وتطويرها كما لها دور فعال في عملية الإصلاح والتحول الديمقراطي، فمن أبرز مظاهر العصر الراهن ثورة المعلومات ووسائل الاتصال والانتقال من مجتمع صناعي إلى مجتمع المعلومات، الأمر الذي يزيد من أهمية الإعلام ودوره، فبمقدار ما نملك إعلاما قويا ومقنعا، بمقدار ما نستطيع تعزيز موقفنا في عالم الغد، ولا يكون ذلك إلا بمقدار مساحة الحرية التي تتمتع بها وسائل الإعلام، لعرض الآراء والأفكار المختلفة والمتباينة حول القضايا التي تمس الفرد والمجتمع، فالإعلام أضحى شريكا رئيسيا في ترتيب أولويات واهتمامات الفرد، وأصبح للإعلام في الدول المتقدمة موقعا أساسيا في استراتيجيات وسياسات هاته الدول، ولا يمكن لها إنجاز مخططات التنمية دون الاهتمام بالمؤسسات الإعلامية، وحرية التعبير شيء رئيسي لقيام المؤسسة الإعلامية على أحسن وجه، حيث وردت في العديد من المواثيق الدولية، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فكان لا بد من تدخل القانون الدولي لحماية وتكريس حرية التعبير والحق في الإعلام، كما تعد حرية الرأي والقول وحق الإعلام في التعبير عنهما، أحد أدلة الممارسة الديمقراطية في أي بلد، كما يعد هذا الثالوث مقياسا لدرجة التقدم فيه أو دلالة على حجم التخلف عن مواكبة العصر والدخول إليه ، كما تعد حرية التفكير والتعبير وإعلان الرأي، مطلبا شرعيا وقيمة إنسانية تجسد حرية الإنسان، وكل قمع لهذه الحرية هو حط من قيمة الإنسان، كما أن ممارسة هذه الحرية بدون مسؤولية يجعلها بدون معنى، وقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لحرية التعبير بأنها: "المحك لجميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة نفسها لها"، ويمكن القول أن مجتمعا غير مطلع جيدا، ليس مجتمعا حرا، هذا ما جعل البعض يستغل حرية التعبير ليمرر عن طريقها أفكار وممارسات تضر المجتمعات وتسيء إلى حرمتها، من خلال تعرضها للأشخاص والرموز والمقومات التي تستند عليها الدول، لتبقى تدعو إلى التطرف والعنف والجنس، مبتعدين بذلك

عن الخدمة الإعلامية الهادفة البناءة، هذا بعدم احترامهم للتنوع الثقافي والاجتماعي الذي تجسده حياة وهموم وطموحات الشرائح الاجتماعية المختلفة.

لقد عرفت الصحافة في الجزائر **بعد** الاستقلال **مرحلتين هامتين**، واللتين أدى اختلافهما من حيث المنظور السياسي المتبع خاصة إلى اختلاف وضع الصحافة في كل منهما، **فمن صحافة** أحادية موجهة، إلى صحافة تعددية يفترض إن تكون حرة ، وهنا البداية لهذه الدراسة، فهل الصحافة الجزائرية حرة فعلا؟

و إن لم يكن كذلك فما هي المعوقات التي تحد من حريتها ؟

إجابة على هاته التساؤلات يرى الملاحظ أن الصحافة في الجزائر قد خطت خطوات لا باس بها على درب الحرية و الديمقراطية ، لكنها مع ذلك تواجه بعض المشكلات خصوصا مع الفترة الوجيزة الأخيرة من تهجم و فرض قيود من طرف وزارة الاتصال أي الدولة إن صح القول هذا يعني وجود معوقات فعلا

والتي تتمثل أساسا في التمويل والرقابة ، ومن هذا المنطلق قمنا بدراسة طبيعة المعوقات و نوعها و جاءت الخطة على النحو الآتي: **الإطار المنهجي** وفيه الإشكالية ثم التساؤلات وبعدها تحديد المفاهيم ثم أسباب اختيار الموضوع ، أهداف الدراسة، منهج الدراسة ، عينة الدراسة وصولا إلى صعوبات الدراسة.

الفصل الأول: حرية الصحافة وفيه المواثيق المكونة لحرية الصحافة وأبعاد حرية الصحافة وتاريخ حرية الصحافة، أهمية حرية الصحافة ثم حرية الصحافة والأنظمة السياسية الذي تناولنا فيه النظرية السلطوية، الليبرالية و نظرية المسؤولية الاجتماعية .

الفصل الثاني: وتناولنا في هذا الفصل نشأة الصحافة المكتوبة في الجزائر، المسيرة التاريخية للصحافة الجزائرية على مرحلتين : قبل التعددية ، بعد التعددية ثم التشريعات الإعلامية في الجزائر من خلال قانون 1990 وقانون 2012.

الفصل الثالث: فتضمن الدراسة التطبيقية لعينة من صحافيي الجرائد الوطنية حول معوقات حرية الصحافة في الجزائر.

الإطار المنهجي

الإشكالية

تحديد المفاهيم

أسباب اختيار الموضوع

أهداف الدراسة

منهج الدراسة

عينة الدراسة

الإشكالية

رغم التطور الملفت للإعلام السمعي البصري لا تزال الصحافة المكتوبة تحتل مكانة هامة لتنوع وظائفها، كالتربية، التثقيف، التوعية، التنمية إضافة إلى إخبار الأفراد وإعلامهم بما يحدث حولهم، وحتى تؤدي الصحافة هذه الوظائف لابد أن تكون حرة كما يجب أن تكون مسؤولة أيضا، على

المستوى السياسي تعد حرية الصحافة أبرز سمات الديمقراطية، إضافة إلى كون الصحافة الحرة أداة لمراقبة السلطة، ووسيلة ربط بين الأفراد وحكوماتهم، لكن وجود حرية الصحافة ودرجة هذه الحرية تختلف من مجتمع إلى آخر تبعا لاختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ففي الأنظمة المتسلطة تخضع الصحافة للسيطرة المباشرة، وينحصر دورها في الدعاية، التوجيه، التعليم ودعم السلطة الحاكمة، التي ترى ضرورة الضبط والسيطرة على النظام الإعلامي بهدف حماية المجتمع وتنميته، عكس ذلك تماما نجد في الأنظمة اللبرالية الحرية المطلقة للصحافة، فهي في منظورها يجب ألا تخضع لأي نوع من القيود أو الرقابة أو التوجيه، لكن ومع بروز النتائج السلبية للحرية المطلقة إضافة إلى أسباب أخرى، أدى إلى ظهور نظرية المسؤولية الاجتماعية التي ترى أن الصحافة يجب أن تكون حرة لكن في نفس الوقت مسؤولة اجتماعيا .

ظهور حرية الصحافة كان نتيجة الصراع بين الصحافة والسلطة الحاكمة، التي سعت إلى قمع الحريات حماية لمصالحها وتكريسا لنفوذها، ومع هذا حققت مكاسب وانتصارات التي منها إقرار المواثيق والعهود الدولية وحرص الدساتير على ضمانات حرية الصحافة.

الجزائر وكغيرها من المجتمعات عرفت التعددية الإعلامية بعد 1988 متأثرة بالمتغيرات الإقتصادية والسياسية والاجتماعية التي عاشتها، حيث كانت الصحافة قبل هذا العام موجهة خاضعة للحزب الحاكم، أما بعد هذا التاريخ صدر قانون 1990 الذي وضع حدا لاحتكار الدولة لتشهد الجزائر بعدها إنفجارا إعلاميا، ميزته التعددية الصحفية واتساع هامش الحرية، لكن القوانين وحدها لا تكفي، فحرية الصحافة تحتاج أيضا إلى ظروف إقتصادية واجتماعية سياسية مناسبة حيث أن غياب هذه الأخيرة بعد مرحلة الإنفجار الإعلامي، جعل الصحافة تواجه أزمة حقيقية خلال فترة إعلان حالة الطوارئ من تهديدات واغتيالات وتعليقات وتجاوزات من طرف الصحف والدولة معا، وبعد انفراج أزمة الإرهاب نادت الصحافة بقانون جديد بحجة أن قانون التسعين لا يحمي الصحافيين ولا يعد ضمانا لحرية الصحافة، بقدر ما يعد مقيدا لها ، هذا ما جعل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يعد للنهوض بحرية الصحافة في البلاد وتجسد هذا في قانون الإعلام 2012، غير أن لجنة حماية

الصحفيين قالت: "إن قانون الإعلام الجديد لا يرتقي إلى مستوى ما وعد به الرئيس كما أنه لا يفي بالمعايير الدولية لحرية التعبير"، هذه المشاكل وغيرها تجعل من الأهمية دراسة الوضعية الحالية لحرية الصحافة في الجزائر، لمحاولة كشف المعوقات التي تعترض هذه الأخيرة، ومعرفة واقع الممارسة الصحفية ، وبذلك تمت صياغة التساؤل الرئيسي للدراسة كالتالي:

ما هي المعوقات التي تعترض حرية الصحافي في الجزائر أثناء ممارسته لمهنته؟

التساؤلات:

- هل هناك معوقات سياسية قانونية تحد من حرية العمل الصحفي؟
- ما مدى ممارسة العمل الصحفي في الجزائر؟
- ما مستوى التعددية الإعلامية في الوطن على أرض الواقع؟
- هل سن قانون الإعلام 2012 ساهم في وضع حلول للصحفيين؟
- هل تعتبر الصحيفة مؤسسة إقتصادية ؟
- هل هناك قيود تحد من عمل الصحفي؟
- هل يعد انتشار الفقر والأمية حاجزا لتأثير الصحافة؟
- هل هناك بعض القضايا الاجتماعية في الجزائر يصعب على الصحفي معالجتها؟
- ما هو مستقبل حرية الصحافة المكتوبة بالجزائر في ظل التطورات الراهنة؟

تحديد المفاهيم:

حرية الصحافة:

الحرية لغة: الخلوص من الشوائب.[1]

وهي أيضا: حالة الكائن الحي الذي يخضع لقهر أو غلبة، أي يتصرف طبقا لأرادته.[2]

وبالمعنى البيولوجي هي فقدان الإرغام والقهر .

وبالمعنى النفسي هي القدرة على الاختيار .

وبينما يقول أفلاطون إننا لا نعني الحرية حين تقع تحت وطأة الرغبات يرى كانت أن الحرية هي قانون العقل ويشير المفكر **فيخته** إلى أن الحرية هي استقلالية الذات وتحقيق لسعادة الإنسان ويؤكد ديكارت أن حرية اللامبالاة هي أدنى أنواع الحرية ومن ثم فإن الحرية هي وجود إنساني وفعل إنساني ولا حرية إلا بالنضال أي بتحقيق الذات وانتزاع الحرية من براثن الأفكار والسذاجة والجهالة[3]

الصحافة لغة: مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة.[4]

مفهوم حرية الصحافة:

إن حرية الكلام تعني حرية التعبير بالكلمة المنطوقة أو المكتوبة، وحرية الصحافة هي عدم وجود إشراف حكومي أو رقابة من أي نوع، كما تعني حق الناس في إصدار الصحف دون قيد أو شرط . وتنفرد دول العالم الثالث بمفهوم خاص لحرية الصحافة ، يرفض أن تكون الصحافة كلب حراسة في مواجهة الحكومة، ويرى أن تكرس الصحافة نفسها لتحقيق الوحدة الوطنية والتنمية، من خلال إمداد كل القطاعات الاجتماعية بالأخبار الضرورية وبالمعلومات تحت حراسة الحكومة المركزية.

ولا يختلف المفهوم العربي لحرية الصحافة كثيرا عن دول العالم الثالث، حيث لا تزال النظرية السلطوية تطبق بحذافيرها في أغلب البلدان العربية، مما حدا بالاتحاد العام للصحفيين العرب إلى طرح

---

[1]- معجم الوسيط، دار الشروق الدولية، ط4 ، مصر 2004، ص 508.
[2]- المعجم العربي الأساسي، أحمد مختار، ص305.
[3]- موسوعة الهلال الإشتراكية، كامل الزهيري.
[4]- نفس المرجع السابق ص 165.

مفهوم يربط بين حرية الصحافة والحريات الديمقراطية ، بحيث يصبح الحديث عن حرية الصحافة في وجود قوانين تحظر التنظيم الحربي أو النقابي عملية تضليلية.

إن حرية الصحافة هي حق الشعب بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته في إصدار الصحف، والحصول على الحقائق، والتعبير عن الآراء والأفكار، ومراقبة مؤسسات الحكم، وقطاعات المجتمع المختلفة، وحثها على تصويب ممارستها، في إطار يخدم المصالح العامة للمجتمع، ويوازن بين حقوق الأفراد والجماعات، ويلتزم بالقيم الدينية والأخلاقية ويكفل تحقيق الاستقلالية والوحدة والتقدم.

وهكذا ينصب هذا المفهوم على أساس العناصر التالية:

حق إصدار الصحف لكل التيارات.

حق الحصول على الحقائق

حق التعبير عن الآراء والأفكار.

حق مراقبة السلطة وقطاعات المجتمع.

التفاعل مع حرية الصحافة بالإستجابة والتصحيح والإصلاح.

التوازن بين حقوق الأفراد والجماعات

الإلتزام بالقيم الدينية والأخلاقية كضوابط لممارسة هذه الحقوق.

خدمة المصالح العامة للمجتمع.

خدمة قيم الاستقلالية والوحدة والتقدم. [1]

يرى "محمد منير حجاب" أن مفهوم حرية الصحافة يمكن أن يعرف من ثلاث زوايا مختلفة:

أولا: غياب نسبي للقيود والمعوقات الحكومية.

ثانيا: غياب نسبي لجميع القيود الحكومية والقيود الأخرى.

[1] ـ د محمد سعد ابراهيم، حرية الصحافة،ط2 دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999،ص 26-27.

ثالثا: ليس فقط عدم وجود قيود ومعوقات في هذا المجال، ولكن أيضا تواجد تلك الظروف الضرورية واللازمة للتأكيد على نشر الأفكار المختلفة بشكل نسبي للجمهور.[1]

تعريف المعوق: هو كل نتيجة سلبية لعمل أحد عناصر نظام معين، أو نظام آخر على علاقة به وذلك ما يجعلها عائقا للأداء الحسن لهذا النظام.وهو أيضا الحيلولة دون تحقيق الهدف والمنع عن ذلك وعرقلة كل ما من شأنه أن يقف في وجه إنجاز الأمر وإحراز النجاح.[2]

المفاهيم الإجرائية:

حرية الصحافة: سقوط القيود والمعوقات القانونية وغير القانونية الظاهرة، التي من شأنها أن تعرقل إنشاء مؤسسات صحفية أو عرقلة وصول الصحافي إلى المعلومات والآراء والأفكار ومعالجتها وطبعها ونشرها وتوزيعها، أي عرقلة أي نشاط يتعلق بالعمل الصحفي، بمعنى أن لا يكون الصحفي مقيدا أو معرضا لضغوط عبر كافة مراحل العمل الصحفي وتبعاته.

معوقات حرية الصحافة:

كل نتيجة سلبية أو خلل ينتج عن أحد عناصر النظام الصحفي أو الأنظمة الأخرى في المجتمع، بحيث يكون هذا الخلل حاجزا يقف في وجه الصحافة مما يجعلها مقيدة أو منقوصة الحرية، أو يضعها تحت ضغط ما.

أسباب اختيار الموضوع:

إن موضوع حرية الصحافة موضوع مهم نظرا للأهمية الاجتماعية لحرية الصحافة، فهي إحدى أهم صور حرية التعبير وحقوق الإنسان ، والصفة الدالة على وجود ممارسة ديمقراطية في أي مجتمع، الوضعية المزرية التي آلت إليها حرية الصحافة في الجزائر خلال عهدة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من توقيف الطبع واعتقال الصحافيين ، إضافة إلى الضغط الذي يمارسه قانون العقوبات في نظام يسمي

[1]- محمد منير حجاب،أساسيات البحوث الإعلامية والاجتماعية، دار الفجر، القاهرة، 2002.
[2]- نفس المرجع السابق

نفسه ديمقراطيا، ويعتبر موضوع الدراسة حديثا لحداثة إقرار التعددية وحرية الصحافة في الجزائر والتي لم تظهر سوى قبل عشرية من الزمن، وهي فترة وجيزة إذا ما قورنت بظهور حرية التعبير والصحافة في باقي المجتمعات إضافة كون هذا الموضوع متدارس منذ مدة طويلة وفي مجتمعات عدة لكن البحوث فيه لم تتوصل إلى نتائج دقيقة وعامة، لكون حرية الصحافة قضية شائكة تتشابك فيها العديد من العوامل الخاصة بكل مجتمع وهذا ما يدعونا إلى دراسة هذا الموضوع في الجزائر.

أهداف الدراسة

- كشف المعوقات التي تعترض حرية الصحافة في الجزائر وذلك أثناء ممارسة الصحافي لمهنته والتعرف على واقع هذه الممارسة من خلال الصحف المدروسة.
- التعرف عل ماهية التنظيم القانوني لحرية الصحافة في الجزائر .
- إظهار المعوقات التي تحد من حرية الصحافة في الجزائر .
- التعرف عن وجهات نظر بعض الصحفيين الجزائريين حول وضعية حرية الصحافة في الجزائر .
- التمرس والتدرب بغية الإتقان والتحكم في كيفية القيام ببحوث إعلامية إجتماعية ميدانية تخضع لإجراءات ومتطلبات البحث العلمي الإعلامي.

منهج الدراسة:

المنهج حسب عبد الرحمن بدوي هو الطريق المؤدي للكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة، تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة.[1]

ولقد اعتمدنا في الدراسة على المنهج المسحي ، والمسح اصطلاحا: عبارة عن دراسة عامة لظاهرة موجودة في جماعة معينة في الوقت الحاضر.[2]

[1] أحمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والإتصال، ط1 ، د م ج ، الجزائر، 2010،ص 282.
[2] عمر زيان، البحث العلمي مناهجه متقنياته، دار الشروق للنشر والتوزيع ، جدة،ص 17.

ويعرف المنهج المسحي على أنه: الطريقة العلمية التي تمكن الباحث من التعرف على الظاهرة المدروسة من حيث العوامل المكونة لها والعلاقات السائدة داخلها، كما هي في الحيز الواقعي وضمن ظروفها الطبيعية غير المصطنعة من خلال جمع المعلومات والبيانات المحققة لذلك.[1]

حيث يقوم هذا المنهج برصد ومتابعة دقيقة لموضوع الدراسة بطريقة كمية ثم تحليل وتغيير البيانات المختلفة للوصول إلى تفسيرات كيفية تضاف إلى النتائج الكمية.

عينة الدراسة:

العينة هي جزء من مجتمع الدراسة الذي تجمع منه البيانات الميدانية وهي تعتبر جزء من الكل، بمعنى أنها تأخذ مجموعة من أفراد المجتمع على أن تكون ممثلة لمجتمع البحث ، فالعينة هي: جزء معين أو نسبة معينة من أفراد المجتمع الأصلي ثم تعمم نتائج الدراسة على المجتمع كله[2]

ومجتمع البحث الذي نتوجه إليه في دراستنا لمعوقات حرية الصحافة في الجزائر **هو** مجتمع الصحفيين والباحثين باعتبارهم الأقرب إلى الميدان وبحكم ممارستهم لمهنة الصحافة فهم يدركون حقيقة الممارسة الصحفية، وطبيعة التشريعات الإعلامية والإطار القانوني الذي ينظم مهنة الصحافة بمختلف وسائلها وكذا البحث للحصول منهم على أجوبة عن الأسئلة المطروحة للوصول إلى المعلومات والحقائق.

[1] أحمد بن مرسلي، المرجع نفسه، ص286-287.
[2] رشيد زرواتي ، مناهج وأدوات البحث العلمي في العلوم الإجتماعية، ط1، دار الهدى للنشر ، الجزائر، 2004،ص334.

الفصل الأول: حرية الصحافة

1-1- المواثيق المكونة لحرية الصحافة

1-2- أبعاد حرية الصحافة

1-3- تاريخ حرية الصحافة

1-4- أهمية حرية الصحافة

1-5- حرية الصحافة والأنظمة السياسية

1-5-1- النظرية السلطوية

1-5-2- النظرية اللبرالية

1-5-3- نظرية المسؤولية الاجتماعية

1-1 المواثيق المكونة لحرية الصحافة:

في إطار النتائج التي ترتبت على قيام الحرب العالمية الثانية، من ظهور القطبية الثنائية(الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي) واتساع نطاق حركات التحرر الوطني في دول العالم الثالث وبروز تيار دولي مناصر للحريات وحقوق الإنسان، وتعاظم دور وسائل الاتصال الجماهيري، جاء

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،الصادر في 10 ديسمبر 1948، ليوفر حماية قانونية دولية للحريات وحقوق الإنسان،وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير.[1]

أكدت المادة(19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير وإصدار الصحف،وحرية استقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بأي وسيلة وبغض النظر عن الحدود.

كما أكدت المادة(19)من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (1977) على الحق في اعتناق الآراء،والحق في التعبير والمعلومات ،حيث نصت الفقرة الأولى على حق الإنسان المطلق في اعتناق آراء بدون تدخل وحددت الفقرة الثانية معنى حق التعبير على انه الحق في البحث عن،والحصول على، وإرسال المعلومات والأفكار ،من كل الأنواع،بغض النظر عن الحدود،سواء شفاهة أو كتابة، أو من خلال مطبوعات ،أو في أي شكل ،أو بأي وسيط من اختيار الإنسان نفسه.

ونفس الحقوق والمعاني ، أكدت عليها العديد من المواثيق الدولية والإقليمية ومنها الوثيقة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،وإعلان اليونسكو للإعلام (1978)،والمبادئ الخاصة بالنظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال (1980).

وتختلف الدول في شكل التزامها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ،فهناك دول تأخذ مبدأ أحادية القانون، ومن ثم تعتبر الاتفاقيات الدولية جزء من قانونها الوطني.

وهناك دول تأخذ بمبدأ القانون العام، وتنظر للقانون الدولي على أنه مصدر عرض لقانونها المحلي، أما الفئة الثالثة فتعتبر القانون الدولي مرجعا لتفسير القانون الوطني، وعلى الرغم من جهود المنظمات الدولية في تطوير مفهوم مشترك لحرية الإعلام، يضع في الاعتبار الاختلافات الفكرية والمصالح السياسية والاقتصادية المتباينة، إلا أن الحقوق الإعلامية المنصوص عليها في المواثيق الدولية، أصبحت متخلفة عن الثورة الاتصالية المعاصرة، وعن التغيرات التي طرأت على النظام الدولي و لم تعد هذه

[1]- فوقة مصطفى، حمزة شلغوم،حرية التعبير وأخلاقيات العمل الصحفي، م ت ، جامعة الدكتور يحيا فارس، المدية،2011

المواثيق والنصوص وحدها كافية لضمان تحقيق ديمقراطية الاتصال، في ظل النظام الإعلامي العالمي الراهن، الذي يتسم بالخلل وأوجه التفاوت الخطيرة، سواء على المستويات القومية أو الدولية التي تتمثل في الإنسياب غير المتوازن للمعلومات من الإتجاه الرأسي الأحادي الجانب، من أعلى إلى أسفل، ومن المراكز إلى الأطراف، ومن الأفراد ومن الثقافة المسيطرة إلى الثقافة التابعة، ومن الدول الغنية إلى الدول الفقيرة.

وهكذا نلاحظ أن الجهود المبذولة لتطوير المفهوم الدولي لحرية الصحافة تجمدت عند عام 1966 ، ولم تعد تواكب تحديات الثورة الاتصالية المعاصرة، كما اصطدمت جهود اليونسكو لصياغة وإقرار نظام إعلامي دولي جديد بمعارضة الدول الكبرى وفي مقدمتها و م أ التي تتعمد إفشال كافة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

إن الدساتير العربية بوجه الإجمال ، تضمنت موادا أقرت فيها بأهم الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وجاءت نصوصها متشابهة فيما بينها ومتقاربة مع ما جاء في هذا الشأن في معظم الدساتير الغربية، وهذا الدساتير لم تنص على ما يشير إلى تسخير الإعلام للسلم والتعاون بين الشعوب، وإنما نصت على حرية الرأي والتعبير، مع التأكيد على بعض وسائل التعبير، مثل الصحافة والطباعة والنشر، فالدول العربية الموقعة على هذه المواثيق، تصبح ملزمة بموجب توقيعها، باحترام مضمونها، فحيث أن انضمام هذه الدول إلى بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان يؤدي إلى فرض التزام قانوني دولي عليها، كما يساعد على إرساء قاعدة قانونية لتطوير التشريعات الوطنية باتجاه تطوير أوضاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير أو الصحافة والإعلام. وبالتالي، من الضروري وجود تطابق بين مفهوم حرية الصحافة في الدساتير والقوانين العربية المنظمة لهذه الحرية، ومفهومها في هذه المواثيق الدولية.[1]

1-2 أبعاد حرية الصحافة :

[1]- سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.ص44

رغم ما يثار من اختلاف حول مفهوم حرية الصحافة ومقاييسها، وفق اختلاف النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الحق في حرية الاتصال والحق في حرية التعبير يمثلان المعيار الأساسي، لتحقيق ديمقراطية الاتصال وتحديد عناصرها وأبعادها، ولقد أسفرت مؤتمرات اليونسكو والجهود الفردية لبعض علماء الاتصال في تحديد أبرز مقومات الحق في الاتصال على النحو التالي:

الحق في المشاركة .

الحق في تلقي المعلومات .

الحق في الإعلام.

الحق في الانتفاع بموارد الاتصال.

وتتمثل مستويات الحق في الاتصال في ثلاث مستويات **هي**:

المستوى الأول: حقوق الأفراد وتشمل الحق في المعرفة، والحق في التغبير، وحق الحرمة الشخصية.

المستوى الثاني: حقوق وسائل الاتصال وتشمل حق الوصول إلى مصادر المعلومات، وحرية الرأي والتعبير.

المستوى الثالث: حقوق الأمم في الاتصال و تشمل الحق نشر المعلومات و تداول الحر والمتوازن المعلومات، وصون الذاتية الثقافية، والتبادل الثقافي والحق في استيفاء المعلومات وحرية الرأي والتعبير، وحق التصحيح والرد.

وبمعنى آخر، فإن حرية الصحافة وجدت لتحقيق حرية الفرد في التعبير وحقه في المعرفة، **فهو** الذي يختار ما يريد وليت الدولة أو الصحيفة، وهذا تقريبا ما أشار إليه "زهير إحدادن" عند توضيح المقصود من حرية الصحافة حيث قال: "هو أولا فتح المجال لصحافة خاصة لا تكون تابعة للحزب أو

للأحزاب أو تابعة للحكومة، وإنما تمثل التكتلات والتجمعات التي أنشأتها، وثانيا إيجاد التعددية في ميدان الصحف"[1]

وطبقا للتعريف الذي أورده المعهد الدولي للصحافة في زيورخ لحرية الصحافة فإن أبعاد الصحافة على النحو التالي:

- حرية استقاء الأخبار.
- حرية نقل الأخبار .
- حرية إصدار الصحف.
- حرية التعبير عن وجهة النظر.

ويحدد جمال الدين العطيفي أربعة عناصر لحرية الصحافة هي:

- عدم خضوع الصحافة على سابقة على النشر
- تحديد المجال الذي يجوز للمشرع أن يتدخل فيه للحد من حرية الصحافة
- حرية الصحافة في إستقاء الأنباء وفي نشرها.
- حرية إصدار الصحف بغير توقف على رضاء الحكومة.

وإذا كنا نتوقف مع جمال الدين العطيفي في تقييد سلطة المشرع، وعدم التوسع في مدلول فكرة النظام العام أو وقاية النظام الاجتماعي، بهدف حماية السلطة العامة والأشخاص العاميين من النقد فإننا نختلف معه في تبريره لقانون تنظيم الصحافة رقم 56 لسنة 1960 ،وتسليمه بأن تأميم المؤسسات الصحفية بمثابة تمليك الصحافة للشعب العامل ومنظماته، فما حدث عكس فلسفة شمولية،تستند إلى إحتكار الدولة للحق في الاتصال وحرمان الأفراد من حق إصدار الصحف،وتقييد حق ممارسة العمل الصحفي بالحصول على ترخيص من الإتحاد القومي ثم الإتحاد الإشتراكي.

[1]- عزي عبد الرحمن وآخرون، 1994، ص.64.

ونلاحظ هنا أن الرقابة الحكومية قبل النشر، استبدلت بعد إلغائها عام 1974 بالرقابة الذاتية من جانب رؤساء التحرير، الذين يتم تعيينهم فعليا بقرار من رئيس الجمهورية، وشكليا بقرار من مجلس الشورى، كما أضيفت إلى عبارتي " حماية النظام العام" و"وقاية النظام الاجتماعي " سلسلة من العبارات الفضفاضة مثل السلام الاجتماعي، والوحدة الوطنية، والسلامة العامة، والمصلحة العامة، والمصلحة القومية، وتكدير السلم العام، وغيرها من العبارات المطاطة وغير محددة الدلالة، التي تحمل العديد من التفسيرات والتأويلات.[1]

1-3 تاريخ حرية الصحافة:

إن تاريخ حرية الصحافة، هو تاريخ الصراع بين الصحف الحرة والسلطات، التي سعت إلى قمع الحريات حماية لمصالحها وتكريسا لنفوذها، ولن يتسع المجال هنا لسرد ما واجهته الصافة من تعسف واستبداد، وما حققته من مكاسب انتصارات، سواء في الدول الديمقراطية التي بلغت شأنا كبيرا في هذا المجال، أو في الدول المتخلفة التي لا تزال صحافتها تكابد صراعا مريرا من أجل انتزاع حق حرية التعبير، ولكن سنكتفي هنا بالتوقف سريعا عند محطات مضيئة في تاريخ الصحافة في فرنسا وبريطانيا و أمريكا و مصر.

لقد تعرضت حرية الصحافة في أوربا لضروب من التعسف، وخلال أكثر من قرن ظلت الصحافة تحت رحمة الكنيسة، وتولت بعد ذلك السلطة الزمنية مهمة تكبيلها، حتى أن نشر أي مطبوع بغير ترخيص سابق من السلطة ، كما يعاقب عليه بالموت، وقد عبر عن ذلك المفكر الفرنسي " فولتير " بقوله:" إنك لا يمكن أن تفكر إلا برضاء الملك ".

وظل هذا الوضع قائما، حتى قيام الثورة الفرنسية ، حيث زاد عدد الصحف والمطبوعات الدورية من 41 عام 1779 إلى حوالي 1400 دورية عام 1789 ، ولم يقلص هذا العدد إلا في موجة جديدة

[1] د محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة،ط2 دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999،ص40-43.

دورية من القيود الحكومية تحت حكم نابليون الأول الذي قال عام 1800 : " لو أني تركت الصحافة تفعل ما تريده لخرجت من الحكم في غضون ثلاثة أشهر " .

وفي بريطانيا استمر العمل بسياسة تيودور الخاصة بالسيطرة الصارمة على الصحافة طوال القرن السادس عشر، وذلك على هيأة امتيازات ملكية وأنظمة للترخيص، وأصبحت رسمية عام 1589 وظلت حرية الصحافة مسلوبة رغم إلغاء الرقابة عام 1695 ، حيث استبدلت بسيطرة أكثر دهاء، تمثلت في الضرائب والمنح والمقاضاة الجنائية والبرلمانية، ولن يتقرر للصحافة حريتها إلا بعد صدور قانون لورد كامبل عام 1843، الذي جعل إثبات صحة الواقعة دفاعا مقبولا في جريمة القذف، بعد أن كان توجيه النقد إلى الحكومة بعد جريمة القذف ولو كانت الانتقادات صحيحة.

أما في الولايات الأمريكية، فقد وضع القضاء الأمريكي أول حجر في بناء حرية الصحافة عام 1734 بالحكم ببراءة صحفي يدعى جون بيتر زنجر من تهمة القذف الثوري في حق حاكم نيويورك الأمر الذي عدا نصرا كبيرا لحرية الصحافة في ذلك الوقت.

ورغم اتساع نطاق حرية الصحافة في الدول الغربية المتقدمة، إلا أن التشوه أصاب حق الإنسان في التعبير، فتحول إلى مجرد الحق في استهلاك المعلومات المتاحة، وكرد فعل لقصور المعلومات التي تتيحها وسائل التغطية الصحفية.

نخلص من هذا، إلى حرية الصحافة في المجتمعات الغربية، مرت بفترات انتكاس وفترات انتعاش، وبقدر ما مثلت تهديدا لنظم الحكم القائمة، بقدر ما عانت من التعسف والقيود، إلا أن الحق في حرية التعبير لم يستند فقط إلى ضمانات دستورية وقانونية، ولكنه استند في الأساس إلى القيم الديمقراطية وآليات المجتمع الديمقراطية وآليات المجتمع الديمقراطي.

ولكننا لا نستطيع القول أن حرية الصحافة كانت حرية مطلقة، سواء للصحافة أو المجتمع أو الفرد فقد احتفظت السلطة السياسية بحقها ففي تأمين نفوذها ومارست جماعات الضغط السياسية والاقتصادية نوعا جديدا من الرقابة والتوجيه الأمر الذي أدى إلى ظهور الصحافة البديلة. [1]

إن تأخر نشأة الصحافة في الوطن العربي، يعود إلى سياسة الدولة العثمانية، التي كانت تمنع تطور الصحافة، من أجل إحكام طوق السيطرة على الدول العربية ومنعها من الإحتكاك بالحضارة الغربية

ومنذ صدور الصحف في الوطن العربي، بدأت تتعرض لشتى أنواع المضايقات والملاحقات من قبل السلطة الحاكمة، وبدأت المواجهات بينها وبين السلطة، سواء في العهد العثماني أو الانتداب، و لم تكف الصحافة عن نضالها في سبيل حريتها طيلة تلك الفترة، وكانت السلطات الحاكمة تتخوف من قوة تأثير الصحافة على الشعب ودفعه للثورة ضد الحكم الاستبدادي، ولذلك عمدت إلى إصدار قرارات بتعطيل الصحف أحيانا، وملاحقة الصحافيين وإلقائهم في السجن أحيانا أخرى بسبب كشفهم لمساوئ سياسة الحكم، وهكذا نلاحظ أنه منذ النشأة الأولى للصحافة العربية بدأت تعاني من الإضطهاد وانتهاك حريتها.

ومع شيوع الأفكار والحركات التحريرية في أصقاع شتى من المعمورة، وما صحب ذلك كله من القمع والقهر التي تعرضت لها أوربا في ظل الأوضاع النازية والفاشية، وبعد التطور السريع في وسائل الاتصال وتقنياتها، وحلول تعبير حرية الإعلام محل حرية الصحافة أو اقترانه به لتوسيع مداه، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإهتمام بموضوع حقوق الإنسان، وخاصة الحق في حرية الإعلام، فاتخذت قرارها المشهور رقم 59 في 14 كانون الأول عام 1946، في أول دورة لها، الذي نص على أن تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايته.

[1] د محمد سعد ابراهيم، حرية الصحافة،ط2 دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999،ص 36-38.

ومن ثم صدر القانون العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، بعد ميلاد الأمم المتحدة، لينص في مادته التاسع عشرة على الحق في حرية الإعلام بمختلف وسائله ومن بينها الصحافة المكتوبة، وتوالى بعد ذلك الإعتراف بحرية الإعلام ومتفرعاتها، وتعتبر الاتفاقية الأوربية للحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950 أسبق الوثائق الإقليمية في تقرير حرية الإعلام بمفهومها الواسع (أي بما فيها حرية الصحافة).[1]

1-4 أهمية حرية الصحافة:

يقول آثر سالز بورجر: "إن رأي أي إنسان في أي قضية لا يمكن أن يكون أفضل من نوع المعلومات التي تقدم إليه في شأنها، أعط أي إنسان معلومات صحيحة ثم أتركه وشأنه سيظل معرضا للخطأ في رأيه ربما لبعض الوقت، ولكن فرصة الصواب ستظل في يده إلى الأبد، أحجب المعلومات عن أي إنسان أو قدمها إليه مشوهة أو ناقصة أو محشوة بالدعاية والزيف، إذن فقد دمرت كل جهاز تفكيره ونزلت به إلى ما دون مستوى الإنسان".

انطلاقا من هذه المقولة ، يمكن أن نقدر ولو بشكل أولي مقدار الأهمية الذي تكتسيه الصحافة بصفة عامة، وحرية الصحافة بصفة خاصة، فمن الناحية الاجتماعية تسمح حرية الصحافة بتوطيد الصلات بين أفراد المجتمع على نحو يمكن معه إقامة وحدة معنوية بينهم، فعندما تكفل هذه الحرية حقا فإنها تمكن أفراد المجتمع من العلم بالأمور التي تهمهم جميعا، والوقوف على القيمة الاجتماعية للأعمال التي تصدر من يتصدون لخدمة المجتمع في مختلف المجالات فيعرفون ما إذا كانت نافعة أو ضارة وبذلك يتحقق التعاون بينهم من أجل خير المجتمع وصالحه.

أما من الناحية السياسية فقد أشار الكثير من الدارسين إلى أهمية حرية الصحافة، خاصة في المجتمعات الديمقراطية، كما أن حرية الصحافة هي التعبير الصادق عن الديمقراطية والسمة البارزة على قيامها ، لذلك كانت هذه الحرية المعيار الدقيق لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم في مختلف الدول،

[1] د سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008. ص 14-16.

لذلك يقال أنه إذا أردت أن تعرف ما إذا كان النظام السياسي في دولة ما ديمقراطيا أم غير ذلك فاسأل عن حال حرية الصحافة بها.[1]

وإذا كانت الديمقراطية تعني التشاور بين الحكام والمحكومين وإشراك الشعب في إدارة الحكم، فحرية الصحافة يمكن أن تكفل ذلك، حيث يرى "زهير إحدادن" أنه لا يمكن أن نتصور ممارسة ديمقراطية حقيقة دون حرية الصحافة وحرية التعبير بصفة عامة، فالصحافة الحرة بإمكانها أن تعكس تعدد الآراء في كل مكان من الدولة وأن تمد المواطنين بالمعلومات التي يحتاجونها لتشكيل آرائهم، كما تعتبر المنفذ لكل تعبير جماهيري عن رؤى الأقليات، إضافة إلى ذلك فالصحافة الحرة وسيلة اتصال مزدوجة الاتجاه بين الحكومة ورعاياها، تسمح بإيصال آراء المواطنين واهتماماتهم إلى السلطة، كما تسمح في ذات الوقت للمواطنين بمراقبة ما تفعله هذه الأخيرة.

وقد أشار "نابليون" إلى قوة الصحافة الحرة في قيامها بمراقبة السلطة الحاكمة بقوله: "لا أستطيع أن أمكث في الحكم ثلاثة أشهر في ظل حرية الصحافة".

وإذا كانت الديمقراطية تعني أيضا احترام حقوق الإنسان وحمايتها فإنه يلزمها لكي تحقق ذلك يعد ضمان هذه الحرية شرطا ضروريا لكفالة الحقوق والحريات الأخرى، حيث تعتبر حرية الصحافة حجر الزاوية بالنسبة لحقوق الفرد الأخرى وضمانا لاحترامها، كما تعكس الشفافية والحكم الرشيد، وهذا ما يؤكده المفكر السياسي الإنجليزي "شريدان" إذ يقول: إنه خير لنا أن نكون دون برلمان من أن نكون بلا حرية الصحافة...والأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية ومن الحرية الشخصية ومن حق التصويت...على أن نحرم من حرية الصحافة، ذلك أنه يمكن لهذه الحرية وحدها – عاجلا أم آجلا – أن تعيد لنا جميع الحريات الأخرى.

ويقول الكاتب الفرنسي "شانو بريان": أعتبر هذه الحرية دائما دستورا كاملا وأنه عن طريقها تصان جميع الحقوق، وبواسطتها أيضا يحصل كل فرد على حقه في العدالة بقدر ما يستحقه.

[1]- أحلام باي، معوقات حرية الصحافة، م ت، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص35.

إن حرية الصحافة تكتسي أهمية بالغة وكبيرة، لذلك تعد ضرورة ليس فقط بالنسبة للمجتمعات الديمقراطية ولكن لمختلف المجتمعات، فكما يقول "ألبير كامي": الصحافة الحرة قد تكون خيرا أو شرا، أما الصحافة دون حرية فلا يمكن أن تكون إلا شرا.[1]

1-5 حرية الصحافة والأنظمة السياسية

إن كون النظام الإعلامي بصفة عامة والصحفي بصفة خاصة جزء من المجتمع، يطرح حتمية تأثير هذا النظام بباقي الأنظمة الأخرى الموجودة في ذلك المجتمع، وذلك لأن النظام الإعلامي في أي مجتمع ليس كيانا مستقلا عن الدولة وإنما هو جزء لا يتجزأ من النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في كل الدول مهما اختلفت مذاهبها واتجاهاتها.

ويؤكد ماكويل Mcquail أن وسائل الإعلام هي نتاج وانعكاس لتاريخ المجتمعات، وعلى الرغم من تشابه المؤسسات الإعلامية عبر المجتمعات، فإنها بحكم نشأتها وممارساتها والأعراف التي تحكمها، تستجيب للضغوط المحلية السياسية والاجتماعية، وتوقعات الجماهير.

والأنظمة الإعلامية – طبقا لرأي ميريل Merril ولوينستين Lowenstien – ترتبط إلى حد كبير بنوعية الحكومات التي تعيش في ظلها، ومن ثم فهي تعكس وتدعم فلسفة الحكومة وتوجهاتها.

وبطبيعة الحال فإن الصحافة تأخذ دوما أشكال التركيبات السياسية والاجتماعية للدولة، وتعكس بشكل خاص نظام الضبط الاجتماعي في المجتمع، ومن أبرز النظريات حسب سيبرت Sibert وبيترسون Peterson وشرام Schramm عام 1956 هي (السلطوية – الليبرالية – الشيوعية – المسؤولية الاجتماعية).[2]

[1]- معوقات حرية الصحافة، ص36

[2] د محمد سعد ابراهيم، مرجع سبق ذكره،ص 52.

1-5-1- النظرية السلطوية:

ارتبطت نشأة هذا النظام بالنشأة الأولى للصحف في نهاية ق16 وبدايةق17في أوربا الغربية وهو يعتبر أقدم الأنظمة الصحفية من الناحية التاريخية، وقد عرفت أوربا في هذه الفترة لونا من الحكم،كان مزيجا من الحكم الاستبدادي والحكم المطلق، ويلخص ماكويل المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام مايلي:

إن الصحافة يجب أن تؤيد السلطة القائمة بشكل دائم.

يحظر على الصحافة أن تنشر ما يمكن أن يشكل نقد للحكومة أو ما يمكن أن يؤدي إلى إضعاف النظام.

يحظر على الصحافة أن تنشر ما يمكن أن يشكل نقد للحكومة أو ما يمكن أ يؤدي إلي صراعات النظام.

يحظر على الصحافة نشر ما يمكن أن يشكل أية إساءة للنخبة أو الطبقة المسيطرة أو للقيم الأساسية و الأخلاقية .

يعتبر فعلا جنائيا كل هجوم على السلطة أو السياسة الرسمية ويتعرض الصحفيون في هذا النظام للكثير من العقوبات.

لا يتمتع الصحفيون بأي استقلال داخل منظمتهم الصحفية أو المؤسسات الصحفية التي يعملون بها.

وتقوم السلطة القائمة في هذا النظام بفرض هذه المبادئ من وسائل متعددة أهمها :

القيود التشريعية .

ضرورة الحصول على ترخيص من السلطة لإصدار الصحف.

إنذار الصحف وتعطيلها لفترات محدودة وإغلاقها عن طريق القضاء، طبقا للقوانين التي أصدرتها أو بالطريق الإداري دون الحاجة إلى نص قانوني.

الرقابة بكافة أشكالها العسكرية والمدنية المباشرة وغير المباشرة.[1]

تعتبر الصحافة في إطار النظام السلطوي أداة تستخدمها الدولة لتحقيق السياسي والاجتماعي، ولذا تأتي التبريرات لإخضاع الصحافة للسيطرة الحكومية المباشرة، ولفرض الرقابة على مضمونها، ومن ثم ينحصر دور الصحافة في الدعاية والتوجيه والتعليم ودعم السلطة الحاكمة، وينبغي عليها أن تتجنب انتهاك القيم السياسية والأخلاقية السائدة، والهجوم على السلطة أو الإقلال من هيبتها، والانحراف عن السياسية الرسمية.

وتجتمع هذه النظرية بين الملكية العامة والخاصة، إلا أن الحكومة هي التي تمنح تراخيص إصدار الصحف وتراخيص الممارسة الصحفية، ومن ثم فإن العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية تدور في إطار الولاء للحاكم.

وطبقا لهذه النظرية، لا يمكن للصحافة – شأنها في ذلك شأن وسائل الاتصال الأخرى – أن تمارس دورا هاما في المجتمع سواء بنقد السلطة أو مراقبتها حيث تكون الصحافة أداة من أدوات السيطرة السياسية، أي تنقل المعلومات من الحاكم إلى المحكوم، بهدف تكريس الأوضاع القائمة، وإضفاء الشرعية على السلطة السياسية. [2]

وحسب هذه النظرية فإن "الشخص الذي يعمل بالصحافة يكون عمله هذا بمثابة امتياز خاص يمنح بواسطة القائد الوطني، لذلك فهو مدين بالالتزام للقائد وحكومته، كما تعتبر الصحافة في هذا النظام أداة تستخدمها الولة لتحقيق التوازن السياسي والاجتماعي، ولذا تأتي التبريرات لإخضاع الصحافة للسيطرة الحكومية المباشرة، ومن ثم ينحصر دور الصحافة في الدعاية والتوجيه ودعم السلطة

[1] عبد الله خليل،**موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير**،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة،2000،ص11.

[2] د محمد سعد ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 52-53.

الحاكمة، وينبغي عليها أن تتجنب انتهاك القيم السياسية والأخلاقية السائدة والهجوم على السلطة والإقلال من هيبتها والانحراف عن السياسة الرسمية.[1]

1-5-2- النظرية اللبرالية

الأسس التي يقوم عليها هذا النظام هي :

- النشر يجب أن يكون حرا من أية رقابة مسبقة.

- إن سوق الصحافة والإعلام حرة و مفتوحة لأي شخص و جماعة لامتلاك الصحف ووسائل الإعلام وإدارتها بدون الحصول على رخصة مسبقة من الحكومة.

- النقد الموجه إلى للحكومة أو إلى أي حزب سياسي أو مسؤول رسمي يجب أن لا يكون محلا للعقاب حتى بعد النشر .

- عدم وجود أي نوع من القيود على جميع المعلومات للنشر بالوسائل القانونية.

- أن لا يكون هناك نقل أو إرسال المعلومات عبر الحدود القومية.

- يجب أن يتمتع الصحفيون بالاستقلال المهني داخل مؤسساتهم الصحفية.

وبالتالي يكون أمام المشروع أحد النظامين، واختياره لأحدهما يخضع للفلسفة التي يعتنقها وحقيقة احترامه للحرية المطلقة النظام السياسي المسيطر فإما أن يختار:

النظام الردعي: الذي يعكس الاتجاه الديمقراطي ويمثل الرؤية الديمقراطية في تنظيم الحريات ويقوم بإفساح الطريق أمام الفرد في ممارسة نشاطه أو حريته ودون أن يخضع في ذلك لأي إجراء أو قيد سابق يمكن أن يعوق ممارسته له إياها، وكل ما هنالك أنه إن أساء استعمال هذه الحرية أو ذالك النشاط فإنه يتعرض للمساءلة القانونية...أو يختار:

[1]- معوقات حرية الصحافة ص39.

النظام الوقائي: وهو ما يعكس النظرة المقيدة للحريات الفردية، فهو ترجمة للنظام الشمولي في ذلك لأن الفرد وفقا له لا يستطيع ممارسة حريته إلا بعد أن يستأذن الإدارة وأن ترخص له بذلك ويتوقف تمتعه بهذه الحرية على إرادة السلطة و مشيئتها. [1]

تتلخص هذه النظرية في أن النشر ينبغي أن يكون حرا من رقابة مسبقة، ومفتوحة لكل شخص أو جماعة دون إذن أو ترخيص، وأنه لا ينبغي أن يكون هناك إلزام بنشر أي شيء فالهجوم على الحكومة والمسؤولين والأحزاب لا يعرض للعقوبات، ونشر الخطأ يحظى بحماية متكافئة لنشر التصحيح، والصحفيون يتمتعون بدرجة عالية من الإستقلال المهني داخل منظماتهم.

وطبقا لهذه النظرية، فإن الصحافة تعتبر سلطة رابعة تكمل السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية، وهي أيضا تمثل عناصر المجتمع المتعدد، وتعمل كمنبر للنقاش وكشف الحقيقة، وكجسر إعلامي يربط بين الحكومة والمواطنين.

في إطار النظرة الليبرالية للإنسان على أنه رشيد وقادر على الموازنة بين الصحيح والزائف، تصبح الصحافة مشروعا لتقديم الأدلة والحجج التي على أساسها يستطيع الشعب مراجعة الحكومة، ومشروعا لشحذ عقول المواطنين نحو السياسة العامة.

وعلى صعيد الممارسة العلمية، فإن حرية الصحافة بالمفهوم الليبرالي لم تتحقق بعد في أي مجتمع من المجتمعات مما دعا إلى المطالبة بتقييد هذا الحق إذا ما أدى إلى تهديد أخلاقيات المجتمع أو السلطة الدولة، أو تعرض لسوء الإستخدام، وفي ظل ظهور الإتجاهات الإحتكارية في ملكية الصحف، وتدخل المصالح المالية الخارجية في شؤون الصحافة وأصبح تدخل الشركات الكبرى في شؤون الصحف بديلا عن التدخل الحكومي، والنتيجة واحدة هي فرض قيود على حرية النشر والتعبير. [2]

[1] عبد الله خليل، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2] د محمد سعد ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 53-54.

1-5-3- نظرية المسؤولية الاجتماعية

ظهرت هذه النظرية في الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال تقرير نشر عام 1947 بواسطة لجنة هوتشيتر، وقد استهدفت النظرية وضع ضوابط أخلاقية للصحافة، والتوفيق بين حرية الصحافة والمسؤولية الاجتماعية في المجتمعات الليبرالية.

وتتلخص المبادئ الأساسية لهذه النظرية في الالتزام بمسؤوليات معينة تجاه المجتمع، من خلال وضع مستويات مهنية للصدق والموضوعية والتوازن، وتجنب أي شيء يِدي إلى الجريمة أو العنف أو الفوضى.

ينبغي أن تكون الصحافة تعددية، تعكس تنوع الآراء والأفكار في المجتمع، أما التدخل في شؤون الصحافة ففي إطار المصلحة العامة، وقد تمثل ذلك في أشكال مختلفة منها وضع قواعد للممارسة الصحفية، ووضع نظم لدعم الصحف.

وهكذا تبرز الرقابة المحدودة على الصحف، الأمر الذي يؤكد عدم وجود حرية مطلقة للصحافة، ويثير التساؤل حول مغزى تراجع المفاهيم الليبرالية.

وفق هذه النظرية، يمكن أن تساهم الصحافة بدور فعال ومتوازن في المجتمع، لأن المسؤولية الاجتماعية تحتم عليها التعبير عن رغبات وتطلعات المواطنين وتوجيه النقد إلى السلطة السياسية في حال خروجها عن الشرعية. [1]

[1] د محمد سعد ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 55.

الفصل الثاني: الصحافة المكتوبة في الجزائر

2-1- نشأة الصحافة المكتوبة في الجزائر

2-2- المسيرة التاريخية للصحافة الجزائرية

2-2-1- الصحافة الجزائرية قبل التعددية

2-2-2- الصحافة الجزائرية بعد التعددية

2-3- التشريعات الإعلامية في الجزائر

2-3-1- قانون الإعلام 1990

2-3-2- قانون الإعلام 2012

2-1-نشأة الصحافة المكتوبة في الجزائر

بدأت الصحافة في الجزائر مع الحملة الفرنسية عليها وكانت أول جريدة " l estaffete" تضمنت أخبارا عن الحملة الفرنسية وتوزع على جنود فرنسا ولم تعمر كثيرا لتستبدل بجرائد استعمارية أخرى...[1]

2-2- المسيرة التاريخية للصحافة الجزائرية

عمدت فرنسا بعد احتلال الجزائر إلى إصدار منشورات حتى مطلع 1832 "حيث بادرت بإصدار أسبوعية" المرشد الجزائري "بلغة عربية دارجة ركيكة وفي نطاق ضيق لا يتجاوز مقاطعة الجزائر العاصمة.[2]

وقد كانت تقسم الصحافة الجزائرية في القرن 19 إلى، صحافة استعمارية كانت تصدر عن السلطات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر.

صحافة أحباب الأهالي تشير التسمية إلى أن أصحابها مستعمرون استثناء ومن سياسة دوليهم الاستعمارية فأرادوا إعانة نخبة معينة من المساهمين الجزائريين حتى لا ييأسوا من الاستعمار الفرنسي في الجزائر ومن بين هذه الجرائد المنتخب، الأخبار، منبر الأهالي.[3]

صحافة الحركة الوطنية التي جاءت متأخرة بسبب الضغوط الممارسة عليها من الإدارة الفرنسية ونوجزها في:

كانت الصحافة المسلمة في 1919 تعيش تحت نظام حرية مراقبة بينها كان القانون الليبرالي الصادر بتاريخ 29 جويلية نظريا، لقد عرفت الصحافة المسلمة التي ظهرت في بداية القرن العشرين بدايات صعبة وكانت دوما تصطدم مع الإدارة.[4]

---

[1]- عزي عبد الرحمن وآخرون، عالم الإتصال، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص97.

[2]- فضيل دليو، مدخل إلى الاتصال الجماهيري، جامعة قسنطينة: مخبر بحث علم الإجتماع، 2003، ص182.

[3]- عزي عبد الرحمن وآخرون، مرجع سابق، ص

[4]- محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، ترجمة احمد بن البار، ج1، ط1، الجزائر: دار الأمة، ص41.

وقبلها وعندما صدر قانون حرية الصحافة بفرنسا سنة 1881 وطبق في الجزائر يظهر تحرك خفيف للصحافة الجزائرية مع ميلاد جريدة " المنتخب" في قسنطينة سنة 1882 تحت تأثير بعض الفرنسيين الأحرار.

وقد بدأت هذه الأخيرة في نهاية القرن التاسع عشر الحد – وحتى المنع- من توزيع الجرائد الأجنبية الصادرة باللغة العربية، ثم ألغت جرائد كانت تعيق عملها وأنشأت أخرى خاضعة لمراقبتها وأصبحت الرقابة ابتداء من 1903 أكثر وضوحا، والرقابة على الصحف الأجنبية أكثر صراحة .

وطبقت عليها المادة 14 من قانون حرية الصحافة وهذه المادة تقول أن الصحف والمطبوعات الدورية وغيرها المكتوبة بلغة أجنبية يمكن نشرها بقرار من وزير الداخلية، وبما أن اللغة العربية غير معترف بها في الجزائر فإن الصحافة الجزائرية المكتوبة باللغة العربية كانت تعتبر أجنبية....[1]

ظهرت أولى الجرائد باللغة العربية بقيادة المسلمين: (المغرب) بمدينة الجزائر، المصباح في وهران، وظهرت الجرائد المكتوبة باللغة الفرنسية والتي يديرها وينشطها الشبان الجزائريين ابتداء من 1907: الهلال مزدوجة اللغة في الجزار (1906-1907) المسلم (1909-1910) في قسنطينة، الإسلام (1909) في عنابة، الراشد (1911) في جيجل، الحق في وهران 1911. وفي 1913 صدرت جريدة الفاروق للشيخ عمر بن قدور الذي يعتبر من أتباع المدرسة الإصلاحية الإسلامية المتأثر بالشيخ محمد عبده ومجلة المنار لرشيد رضا وكانت تنقل بعض مقالات مجلة المنار... بضعة أشهر وأغلقتها الحكومة الفرنسية ونفت صاحبها إلى واحة الأغواط 1913 .[2]

وفي عام 1925 صدرت جريدة " المنتقد" لصاحبها الشيخ عبد الحميد بن باديس وكان هدف الجريدة هو تسليط الضوء على أخطار المستعمر ومحاربة بدع وضلالات رجال الطرق الصوفية.. فصدر أول عدد منها في 03 جويلية 1925.

---

[1]- زهير احدادن: مدخل إلى علوم الإعلام والإتصال، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002،ص50.

[2]- محفوظ قداش، مرجع سابق، ص61.

وقد كان لهذه الصحيفة دور كبير في فتح الصحافة أمام المنهج الإصلاحي وفي نفس السنة أي في سنة 1925 وبعد أن أوقف الاستعمار جريدة المنتقد أصدر الشيخ جريدة الشهاب وكانت في أول الأمر أسبوعية ثم تحولت في فبراير 1929 إلى مجلة شهرية، تحتوي افتتاحية، ومقالات وفتاوى وقصص وأخبار وطرائف وتراجم وغير ذلك حيث توقفت المجلة غداة اندلاع الحرب العالمية الثانية في شهر سبتمبر 1939، على يد السلطات الفرنسية، والشريعة صدرت في 07 جويلية 1939 وقد صودرت في 20 أوت من نفس السنة.[1]

البصائر: صدرت في سبتمبر 1935 واتخذت توجها إصلاحيا أيضا توقفت قبل الحرب العالمية الثانية. أصدرت جمعية العلماء المسلمين جريدة البصائر في سلسلتها الثانية وهي صحيفة جامعة تعبر عن الاتجاه الإصلاحي السلفي الذي تتبناه الجمعية وقد استمرت البصائر في الصدور إلى أفريل 1956[2] وهناك عدة صحف لجمعية العلماء المسلمين لم تعمر طويلا بسبب مصادرتها من طرف سلطات الاحتلال مثل صحافة نجم شمال إفريقيا ثم حزب الشعب

الأمة: كان العمل الأكثر أهمية في تاريخ نجم شمال إفريقيا هو إنشاء جريدة الأمة في أكتوبر 1930، وكان شعارها:"(لسان حال الدفاع عم مصالح المسلمين الجزائريين والمغاربة والتونسيين") وكانت مجلة شهرية تصدر باللغة الفرنسية، حيث كان مصالي مديرها السياسي.. كانت توزع بصفة واسعة في وكان يرسل عدد من النسخ إلى الجزائر وتونس...كانت الأمة تؤكد على رغبة الجزائريين في استرجاع سيادة بلدهم...[3]

[1]- الشيخ محمد خير الدين، مذكرات المؤسسة الوطنية للكتاب، ج1، الجزائر، دن، 296، بتلخيص

[2]- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج9، ط6، الجزائر: دار البصائر، 2009، ص197.

[3]- محفوظ قداش، مرجع سابق، ص 367-368.

الجزائر الحرة التي صدرت باللغة الفرنسية بالعاصمة ولكن السلطة الفرنسية صادرتها وهي ما تزال تحت الطبع في عددها الأول فانتقلت إلى باريس عادة للصدور بالجزائر.... فصدر منها ثلاثة أعداد ثم تعرضت للمنع من جديد.[1]

صحافة الحزب الشيوعي:

وكان للحزب الشيوعي جريدة الجزائر الجمهورية... وكان كتابها من المثقفين المسلمين (الأهالي)والمثقفين الفرنسيين... أسبوعية ثم يومية وقد أوقفتها السلطات الفرنسية سنة 1957.[2]

الصحافة الوطنية أثناء الثورة التحريرية

اندلعت الثورة التحريرية عام 1954 وأصدرت قيادتها جريدة " المجاهد" عام 1956 في طبعتين بالعربية والفرنسية، وكانت بداية تصدر في الخارج لتستقر بالجزائر بعد الاستقلال عام 1962.

جريدة الباتريوت التي تنسب إلى اللجنة الثورية للوحدة والعمل وبعد صدور عددين منها توقفت.

جريدة المقاومة الجزائرية باسم جبهة التحرير الوطني التي صدرت في أواخر 1955.[3]

2-2-1- الصحافة الجزائرية قبل التعددية

الجزائر لم تكن لها تجربة قبل الاستقلال وكانت الجريدة الوحيدة التي كانت جبهة التحرير تصدرها هي جريدة "المجاهد" الأسبوعية بالعربية وللفرنسية وكانت هذه الجريدة تصدر بتونس قبل 1962، فدخلت إلى الجزائر مع الاستقلال واستمرت تصدر أسبوعيا.[4]

أما الجرائد التابعة للإدارة الفرنسية والجرائد المناهضة للسيادة الجزائرية فقد قامت السلطات العمومية بإصدار قانون يوم 10 جويلية 1962 لرئيس الحكومة المؤقتة للقاضي بمنع طبع، بيع وتوزيع بعض الصحف اعتبارا للمواقف العدائية التي تتميز بها دائما مقالات الصحف الواردة الذكر أسفله" يمنع

---

[1]- أبو القاسم سعد الله، مرجع سابق، ص198، 199

[2]- المرجع نفسه، ص200

[3]- فضيل دليو، مرجع سابق، ص183.

4- زهير احدادن، مرجع سابق، ص97.

طبع وبيع وتوزيع على مستوى كل القطر الجزائري: صحيفة لورور l'aurore، والباريزيان ليبري le parisian libéré ، وأوزيكوت aux ecoutes ، وريفارول Rivrol وأسبي دولافرانس acpect de la frans، وليناسيون فرانسيز le nation francaise، وجوفينال jurvénal، ونوفو جور nouveux jours، وكارفورcarefour".

لكن للوضع القانوني للإعلام لم يتغير " لأن الحكومة الجزائرية لم تصدر قانونا تشريعيا جديدا خاصا بالإعلام، بل صدر قانون في 31 ديسمبر 1962 ينص على:" أنه يبقى العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنية.

وقد لخص الدستور الجزائري 1963. مضمون قانون حرية النشر والصحافة الفرنسي بحيث نصت المادة 19 منه على ضمان للجمهورية الجزائرية لحرية الصحافة والوسائل الإعلامية الأخرى، كما نصت عللا حرية الملكية وخلال نفس السنة أنشأت وزارة للإعلام تتكفل بإدارة وتسيير الإعلام الجزائري

وأول جريدة يومية وطنية صدرت كانت بتاريخ 19 سبتمبر 1962 وسميت الشعب، وكانت باللغة الفرنسية وجاء قرار إصدارها من قبل المكتب السياسي جبهة التحرير الوطني....

ففي سنة 1963 اجتمع المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني وقرر تأميم هذه الصحف باستثناء algerie republican التي كان يسيرها أشخاص يتمتعون بالجنسية الجزائرية.[1]

ومن الصحف التي أممتها الجزائر هي:

ليكودالجي l'écho d'alger، لا ديباش دي كوستنتين la dépache des costantine ليكودوران l'écho d'oran حيث تحولت هذه الصحف إلى الثانية " النصر" الثالثة للجمهورية وتشير كذلك إلى الجريدة الكولونيالية" حيث تقرر دمجها مع يومية la peuple [2]

[1]- نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط2، الجزائر: دار الخلدونية، 2009، ص8-13

[2]- احدادن زهير، الصحافة المكتوبة في الجزائر، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 120

في 19 جوان1965 حدث التصحيح الثوري أكمل تأميمها بعد ذلك " أصدرت السلطة أول دورية لها وهي أسبوعية ألجيري أكتياليتي algerie actualité باللغة الفرنسية في 29 أكتوبر 1965 أسست الحركة الوطنية للنشر والتوزيع SNEP في 01/27/ 1996 بموجب أمر ليتم سحب احتكار العمل من شركة هاشيت في اليوم الموالي وفي سنة 1968 ديسمبر صدر القانون الأساسي للصحفيين المهنيين عندما كان محمد الصديق بن يحي وزيرا للإعلام والذي تنص مادته الثانية على أن الصحفي مناضل في الحزب الواحد

وتلاحظ أن هذه الفترة تميزت بسيطرة الدولة على المؤسسات الصحفية غياب الصحافة الخاصة لكن قانون 1982 يعتبر أول قانون ينظم الإعلام في الجزائر والتي أكدت مادته 12 على اصدار الصحف الإخبارية العامة من اختصاص الحزب الواحد والدولة لا غير. [1]

أي أنه جاء للممارسة المهنية محافظة على هيمنة الحزب الواحد على قطاع الإعلام .

2-2-2- الصحافة الجزائرية بعد التعددية

بدأ ذلك مع دستور 1989 وميلاد التعددية الحزبية ونصه على الحرية للتعبير وقد استدعى ذلك إصدار قانون إعلام يتماشى مع الوضع الديمقراطي الجديد وقد صدر هذا القانون سنة 1990 وقد نص على حق المواطن في الإعلام للمادة الرابعة التي تشير إلى حرية إنشاء الصحف من قبل الجمعيات السياسية أو الأشخاص الطبيعيين ونص كذلك على إنشاء مجلس أعلى للإعلام هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة.[2]

لكن القانون انتقل بصفته يحمل أحكام جزائرية في معظمه برزت العديد من العناوين سواء منها الحزبية أو المستقلة بدفع المرتبات لجميع الصحفيين الذين فضلوا الخروج عن القطاع العمومي .[3]

---

[1]- الجريدة الرسمية قانون رقم 82-01 مؤلاخ في 06-02-1982

[2]- الجريدة الرسمية، قانون 90-07 المؤرخ في 03-04-1990

[3]- نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص33.

كانت جريدة LE SOIR D'ALGERIE أول يومية مستقلة ظهرت في ماي 1990.[1]

Elwatan وهي ثاني صحيفة خاصة تصدر بالفرنسية بعد le soir d'alger تأسست في 10 أكتوبر 1990 من طرف 20 صحفيا[2]

إضافة إلى أنه تم إنشاء دار للصحافة تبعا لمرسوم تنفيذي أعطاها طابع صناعي وتجاري في تعاملها مع غيرها .

بدأ التضييق على الصحاف منذ سنة 1992 بموجب قانون الطوارئ من خلال الاعتقالات وقرارات إيقاف الصحف، كما شهدت الفترة 1993 حتى 1997 إنشاء لجان قراءة ومراقبة على مستوى المطابع.

إن قرارات تعليق الصحف نجدها نادرا ما تكون نتيجة رفع دعوى قضائية من قبل أشخاص معينين بذاتهم بل غالبا ما تصدر قرارات للتعليق مباشرة ودون إشهار... [3]

كما شهدت هذه الفترة أيضا إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بالمرسوم التشريعي في 26 أكتوبر 1993 سبب مشاكل داخلية وتنظيمية ومادية.

عرفت الجزائر بعد تعليمة الرئيس اليمين زروال سنة 1997 بعض الانفراج الإعلامي ليأتي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وتشهد فترتها وأد مشروع فتح السمعي البصري أمام الخواص ثم يأتي قانون 2001 قانون العقوبات ليضيق الخناق على الصحفيين والصحف نظرا للمواد العقابية الكبيرة لهذه الأخيرة، وقد تعاقب في فترة هذا الرئيس ست وزارات للإعلام كما هيئ في الفترة الأخيرة للقانون الإعلام 2012 الذي صودق عليه في 2012/01/12 والجزائر تنتظر تطبيق هذا القانون لرؤية هيئات ضبط إعلامي للصحافة المكتوبة تكون خدمة للمجال الصحفي.

---

[1]- Mhamed rabah, le presse algerienne- journal d un défi, alger : chihab édition, 2002 ,p 10.

[2]- فضيل دليو، مرجع سابق، ص194 .

[3]- نور الدين تواتي، مرجع سابق، 45.

2-3- التشريعات الإعلامية في الجزائر

يرى بعض الملاحظين أن الحوادث الدامية التي وقعت في أكتوبر 1988 في عدة مدن جزائرية تعتبر نقطة تحول كبير في تاريخ الجزائر وأعطت دفعا قويا للإصلاحات السياسية والاقتصادية في البلاد ومن هذه الإصلاحات التصويت الشعبي على دستور 23 فيفري 1989[1] الذي يعتبر المنطلق الأساسي للتعددية الإعلامية لأنه فتح المجال للحريات الديمقراطية ، كحرية الرأي وحرية تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات في مواده ونصت أنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي حسب المادة 36 أما المادة 39 فإنها تقر: بحرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.[2]

وتمخض عن هذا الدستور أول قانون للإعلام في ظل التعددية وثاني قانون بعد الاستقلال والذي صدر في 04 أفريل 1990 يتضمن القانون على 106 مواد موزعة على تسعة أبواب تنظم قطاع الإعلام.

بعد مرور 20 سنة من صدور هذا القانون والجزائر تعيش تحت وضع ضغط جهوي ودولي كبير، وكل الحدود الجزائرية عرفت تغييرا جذريا وفي ظل هذه الأوضاع أعلنت السلطات الجزائرية منذ خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عن سلسلة من الإجراءات في أفريل 2011 سماها الرئيس في خطابه يوم 15 أفريل بأنها إصلاحات لتوسيع المسار الديمقراطي، وكانت محصلة ذلك صدور قوانين جديدة أبرزها قانون الإعلام، والذي صدر في 15 يناير 2012 والذي يتكون من 133 مادة موزعة على اثنتي عشر باب منظمة لقطاع الإعلام.[3]

---

[1] محمد حمدان وآخرون، الموسوعة الصحفية العربية، ج4، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الثقافة، 1995، ص 101.

[2] خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 45.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام العدد 02، يوم 15-01-2012.

2-3-1- قانون الإعلام 1990

تجدر الإشارة هنا إلى أن قانون الإعلام 1990 نص على جملة من الضمانات التي تحمي حرية الإعلام من الاعتداء أو محاولة المساس بها، وهذا ما تجسد في مواده وهي:

1. **حرية إصدار الصحف**: ويعتبر هذا الضمان من بين العلامات المميزة في هذا القانون حيث نصت المادة 14 من قانون الإعلام بأن إصدار نشرية دورية حر، على أن يقدم الطرف المعني حزبا كان أو جمعية شخصا طبيعيا أو معنويا، تصريحا مسبقا في ظرف لا يقل عن 30 يوم من صدور العدد الأول.[1]

والتصريح أو الإخطار يعتبر مجرد نوع من التنظيم بمعنى فقط إبلاغ الجهات الإدارية أو المختصة في إصدار الصحيفة ويتم إنشاؤها دون انتظار إذنها أو موافقتها بينما الترخيص هو إذن مسبق من الجهات المعنية بتنظيم ذلك قبل إصدار الصحيفة.[2]

2- **حرية النقد والتعبير عن وجهات النظر**: وتجلى ذلك في المادة رقم 03 من القانون التي تنص يمارس حق الإعلام بحرية حيث أعطت هذه المادة أهمية لممارسة الحق في الإعلام بكل حرية وهذا ما يتوافق مع التشريع الملائم لتنظيم مهنة الصحافة وضمان حرية الإعلام وتدل هذه المادة على عدم وجود رقابة مسبقة على النشر لأنها تضع شروط كاحترام كرامة الشخصية الإنسانية وأمور عديدة.

3- **عدم التدخل المباشر للسلطة في تنظيم وسائل الإعلام:**

وتجلى هذا في المادة 59 والتي نصت على "يحدث المجلس الأعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمتها في السهر على احترام

[1] اسماعيل معراف، مرجع سابق، ص 67.

[2] عبد العالي يوسفي، مرجع سابق،ص 84

أفكار هذا القانون"، و ما يلاحظ هنا أن مهام تنظيم هذا القطاع أسندت له بعد إلغاء وزارة الإعلام أي أنه مؤسسة مستقلة عن الدولة تسهر على تنظيم هذا القطاع ويعتبر هذا أحد أبرز ضمانات حرية الإعلام.

أضف إلى ذلك أن المادة 56 من هذا القانون تعلن صراحة نهاية الاحتكار وتعبر أيضا عن فتح المجال للخواص باستعمال الموجات لأن الترددات هي ملكية للقطاع العام.[1]

4. حق الوصول للمعلومات والأخبار والحصول عليها وتداولها:

لقد بينت المادة 02 من قانون الإعلام أن "الإعلام يقوم على حق المواطن في الإطلاع الكامل على الوقائع والآراء التي تهمهم الداخلية والخارجية حيث نصت تلك المادة على "أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي".

وأقر المشرع الجزائري بصراحة النص أن للصحفيين المحترفين حق الوصول إلى المعلومات ومصادر الخبر وأن هذا الحق يشمل أيضا حقهم في الإطلاع على الوثائق والمستندات الموجودة في حوزة الجهات الحكومية حيث نصت المادة 35 من هذا القانون على: "أن للصحفيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية".

5. ضمان حرية الصحفي وحقوقه: ومن أبرز الضمانات التي جاء بها القانون تجسدت في المواد التالية:

كالحق في تكوين شركات للصحافة وهذا ما نصت عليه المادة 11"....أن تتنازل للصحفيين المحترفين الدائمين العاملين بنفس العنوان عن حصة رأس مال في حدود (1/3) الثلث بشرط أن ينتظموا في شركة مدنية المحررين.[2]

[1] الجريدة الرسمية قانون 07/90 متعلق بالإعلام، ص 460، 462، 464، 465، عدد 14.

[2] أصوات مخنوقة، دراسة في التشريعات الإعلامية العربية، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، 2005، ص 103.

في حين أكدت المادة 37 على أن السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون كما أعطت المادة 32 حق التقاضي المؤسسة الإعلامية دفاعا عن الصحفي عند الاعتداء ، ومنحت المادة 33 حرية رأي الصحفي المحترف عن الانتماءات النقابية أو السياسية، حتى إذا كان يعمل في الأجهزة الإعلامية العمومية.

كما يحق للصحفي أن يرفض أية تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير وهذا ما نصت عليه المادة 40 في الفقرة الأخيرة.

أما فيما يخص ضمان حماية الصحفي فقد أكدت المادة 78 من هذا القانون حماية الصحفي أثناء تأدية مهامه، بكل ما من شأنه أن يحد أو يعرقل عمله، ونصت "يعاقب كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح أو التهديد,صحافيا محترفا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك بالحبس (10) أيام إلى شهرين أو بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000دج و 5000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[1]

وأشارت المادة 34 من هذا القانون أن الصحافيين الجزائريين بإمكانهم استدعاء "مادة الضمير في حالة تغيير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه...

2-3-2- قانون الإعلام 2012

جاء قانون الإعلام الجديد حصيلة تجربة عمرها 20 سنة وحزمة الإصلاحات التي تشهدها الجزائر في الوقت الراهن خاصة فيما يتعلق بالحريات وذلك لتوسيع المسار الديمقراطي التي قام بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة خاصة وأن المجتمع الجزائري يعيش مرحلة انتقالية في المجال الديمقراطي ونص هذا القانون على جملة من الضمانات والتي تتجلى في مواده وهي:

حرية إصدار الصحف: ويعتبر هذا الحق أهم ضمانات حرية الإعلام لتحقيق التعددية و نقل الآراء المختلفة و تنويع مصادر المعرفة المتعددة للمواطن و هذا ما نصت عليه المادة (11) و التي تنص على

[1] الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص 460، ص 467.

"أن إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك".[1]

ونصت المادة 66 على نظام التصريح في ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت "يمارس نشاط الإعلام عبر الأنترنت بحرية ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت"، ويعد هذا إضافة جديدة لتعزيز حرية الإعلام والتي غابت في قانون الإعلام 1990 والذي ترك فراغا قانونيا بشأن الإعلام الالكتروني.[2]

ومن جهة أخرى فإن ممارسة نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية يتم بحرية والتي أكدتها المادة 34 من هذا القانون كما تعمل دولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني حسب المادة 36 .

عدم التدخل المباشر للسلطة: حيث تعد من أبرز ضمانات حرية الإعلام من خلال توفيرها للصحفي الحرية في نقل الأخبار والوقائع دون تضييق وتجلى هذا الضمان في قانون الإعلام 2012 وذلك من خلال المادة 40 "تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

إضافة إلى ذلك جاء في المادة 64 على انه تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية .[3]

ودافع وزير الاتصال ناصر مهل عن سلطة الضبط التي نص عليها قانون الإعلام الجديد حيث قال:

---

[1] الجريدة الرسمية، قانون الإعلام 05/12، مرجع سابق، ص 23، 28.

[2] http/www.elmassa.com/ar/content/view/57314/21104/2012-11.35.

[3] الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص 25.

"أن سلطة الضبط التي كرسها قانون الإعلام الجديد تشكل ضمانا من شانه حماية الصحافة من جميع أشكال المناورات والانزلاقات".

وقد اعترف الوزير في تصريحاته بأن مجال السمعي البصري مغلق في الجزائر حيث أكد أن "فتح مجال السمعي البصري الذي ظل مغلقا منذ عديد السنوات في الجزائر، يشكل حاليا مطلبا ديمقراطيا يستدعي الاستجابة له موضحا أن الحرية تفرض بالضرورة المسؤولية".[1]

وأوضح مهل أن قانون الإعلام الجديد جاء لإثراء وتوضيح المبادئ العامة وخلق سلطة ضبط لصحافة المكتوبة وأخرى في السمعي البصري في ظل الفراغ المسجل منذ تجميد المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993 معتبر أن هذا القانون سيسمح بالتكفل بالنشاط السمعي البصري وإيجاد سلطة ضبط خاصة به.[2]

حق الوصول إلى مصادر المعلومة والأخبار: ويعد أكبر ضمان للصحفي للوصول إلى مصادر المعلومة وتجلى هذا الضمان من خلال المادة 83 التي نصت على انه" يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به"، والملاحظ في هذه المادة أنها وردت لفظة يجب وذلك لتزويد الصحفيين بالمعلومات خاصة المؤسسات والإدارات.[3]

عدم وجود رقابة سابقة: من خلال المادة 02 من هذا القانون والتي تنص على انه يمارس نشاط الإعلام بحرية، وتدل هذه المادة أيضا على عدم وجود رقابة سابقة على النشر لأنها تضع شروط كاحترام الدستور والدين الإسلامي وباقي الأديان، والهوية الوطنية وأمور عديدة بعدما تكلمت عن الحرية وهذا يعني وجود رقابة لاحقة.

---

[1] مرجع نفسه.

[2] http/www.laladdh.org

[3] الجريدة الرسمية، مرجع نفسه، ص 29.

ضمان حرية الصحفي وحقوقه:

وتجلى هذا الضمان في قانون الإعلام الجديد في عدة مواد والمتمثلة في:

المادة 76 التي تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب حصوله على بطاقة وطنية للصحفي المحترف .

أضف إلى ذلك أن المادة 78 منحت المجال للمساهمة في رأسمال الشركة حيث يمكن للصحفيين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم وهذا ما يمنحهم حق المشاركة في تسييرها.

من جهة أخرى أكدت المادة 80 على خضوع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما.

وتنص المادة 82 على أحقية الصحفي المحترف فسخ العقد المبرم بينه وبين المؤسسة التي يعمل فيها في حالة تغيير توجه أو مضمون تلك المؤسسة أو توقف نشاطه كما يخول له الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها.

كما منحت المادة 85 حق السر المهني للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام ومن الحقوق التي وفرها هذا القانون الحق لكل صحفي أجير أن يرفض أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذ أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته وهذا ما أكدته المادة 87 ومن هذا المنطلق تمنح المادة 88 للصحفي حق الملكية الأدبية والفنية عن أعماله أو ما يمكن أن نسميه اليوم بحقوق المؤلف بمعنى انه لا يمكن نشر أو بث عمل الصحفي من قبل أي وسيلة إعلامية أو إدخال تغييرات بالموافقة المسبقة لصاحبه.

وأعطت المادة 90 من هذا القانون تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو أية منطقة أخرى تعرض حياته للخطر، وفي حالة عدم استفادة الصحفي من التأمين الخاص في المادة 90 أعلاه يحق له رفض القيام بالتنقل المطلوب ولا يتعرض بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها وهذا ما أكدته المادة 91.

إضافة إلى ذلك جاءت المادة 126 لحماية الصحفي أثناء تأدية مهامه والتي تعاقب كل من يهين الصحفي بالإشارة المشينة أو القول الجارح بغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000دج إلى 100.000دج.

وجاء الباب العاشر من هذا القانون تحت عنوان دعم الصحافة وترقيتها في 03 مواد حيث تؤكد المادة 127 على منح الدولة إعانات بهدف ترقية حرية التعبير وركزت على الصحافة الجوارية والمتخصصة، إضافة إلى ذلك تحدثت المادة 128 على مساهمة الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين وألزمت المادة 129 المؤسسات الإعلامية بتخصيصها سنويا ما نسبته 02% من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي، وهذا ما يسمح للصحفيين بتحسين مستواهم وأداء عملهم بشكل لائق.

ومن الضمانات التي جاء بها هذا القانون أنه ألغى عقوبة سجن الصحفي بعدما كانت مطبقة في قانون الإعلام 1990 كما قلص عدد المواد في الباب المتعلق بالأحكام الجزائية إلى 11 مادة بعدما كانت في قانون الإعلام 1990، 23 مادة.[1]

[1] الجريدة الرسمية، قانون الإعلام 05/12 مرجع سابق، ص 32.

الفصل التطبيقي

تمهيد

المحور الأول: بيانات شخصية

المحور الثاني: المعوقات السياسية والقانونية لحرية العمل الصحفي في **الجزائر**

المحور الثالث: المعوقات الاقتصادية والمهنية لحرية العمل الصحفي

المحور الرابع: بيئة العمل الصحفي

تمهيد

تعتبر الدراسة الميدانية مكملة للدراسة النظرية في إجراء البحوث الاجتماعية حيث تساعد الباحث للوصول إلى نتائج و حقائق تفسر و توضح و تكشف عن تساؤلات البحث.

و نعرض في هذا الفصل عرضا موجزا أو مختصرا للدراسة الميدانية و البيانات التي تضمنتها الاستمارات و التعليق عليها و تحليلها و تفسيرها لنخلص في آخر هذا الفصل إلى نتائج الدراسة.

1) مجالات الدراسة

المجال المكاني و الزماني للدراسة الميدانية:

1. المجال المكاني: بعد اختيارنا لموضوع الدراسة و تحديد المشكلة التي نريد معالجتها و بعد تحديد مجتمع البحث و العينة المختارة، كان لزاما علينا أن نحدد المجال المكاني لدراستنا الميدانية.

فقد تم التوجه إلى العديد من المؤسسات الإعلامية في كل من الجزائر العاصمة (دار الصحافة طاهر جاووت)، و بعض المكاتب الصحفية في ولاية **سطيف**، أين تم توزيع استمارة استبيان على الصحفيين.

2. المجال الزماني: و نقصد به المدة التي استغرقتها الدراسة الميدانية أي منذ توزيع الاستمارة إلى غاية استخلاص النتائج و يمكن تحديد المجال الزماني لدراستنا من منتصف شهر فيفري 2015 إلى أواخر شهر أفريل 2015. وتم تحديد حجم العينة بـــــ 40 مفردة.
3. المجال البشري: ويتمثل أساسا في مجموع الصحفيين العاملين في المؤسسات التالية: الخبر، المجاهد، Elwatan، liberté، le soir، Le quotidien، الفجر، النهار، الشروق،الخبر الرياضي، الهداف، المساء، اليوم، الحياة، البلاد. ممثلين بـــــ 40 مفردة.

المحور الأول: البيانات الشخصية

1 – من حيث الجنس:

الجنس	التكرار	النسبة

ذكر	27	67.5
أنثى	13	32.5
المجموع	40	100

جدول رقم:1

يمثل الجدول توزيع المبحوثين حسب الجنس، حيث بلغت نسبة الذكور منهم 67.5 ، بينما قدرت نسبة الإناث بـــ 32.5 ، وبذلك يتجاوز عدد الذكور ثلثي المبحوثين بينما يعود الثلث الأخير للإناث.

تبدو نسبة الإناث منخفضة مقارنة بنسبة الذكور، وقد يعود ذلك إلى كون مهنة الصحافة مهنة المتاعب والمخاطر، مما يجعلها تتلاءم بصعوبة مع طبيعة وظروف المرأة بصفة عامة، فالمرأة في العمل الصحفي قد تضطر إلى السفر والمبيت خارجا، كما قد تضطر إلى السفر والمبيت خارجا، كما قد تضطر إلى العمل في الليل، وقد تتعرض أحيانا إلى السجن أو التهديد أو الإغتيال... وغيرها، هذه العوامل تشترك فيها المرأة العاملة في الصحافة مع الصحافي الرجل، لكن وقعها يكون أكثر سلبية على المرأة، لذلك قد تفضل هذه الأخيرة مناصب أخرى بدلا من الصحافة.

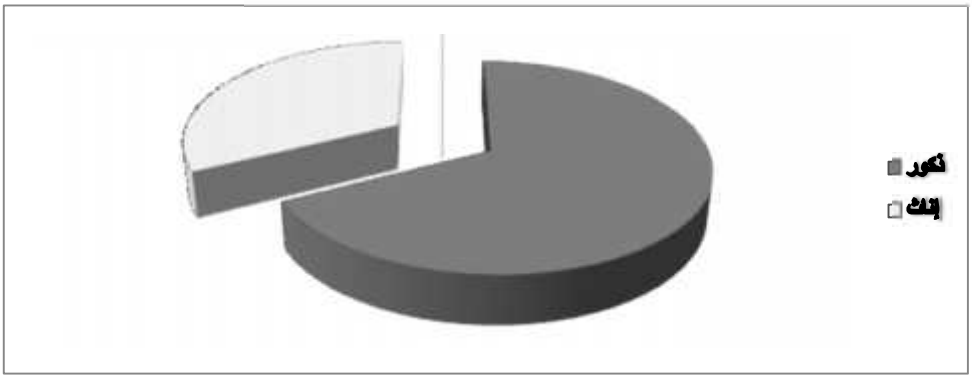

رسم بياني يمثل نسبة الذكور والإناث في الدراسة

2 – من حيث الفئة السوسيومهنية:

الفئة المهنية	التكرار	النسبة

صحافي	30	75
رئيس قسم	9	22.5
رئيس تحرير	1	2.5
المجموع	40	100

جدول رقم: 2

من خلال الأرقام المسجلة في الجدول يتبين أن أغلب المبحوثين هم صحافيون حيث سجلت نسبة هؤلاء بـــــ 75 وهي أعلى نسبة، ويرجع ذلك إلى طبيعة العمل الصحفي التي تتطلب عددا كبيرا من الصحافيين لتحقيق السرعة المطلوبة، والتغطية الشاملة لأكبر عدد ممكن من الأحداث وفي مناطق جغرافية عدة، مقابل عدد محدود من رؤساء الأقسام الذين تقتصر مهامهم غالبا على التوجيه والنقد والتنسيق، وانعدمت نسبة رؤساء التحرير نظرا لامتناعهم عن ملء الإستمارات المقدمة إليهم لأسباب خاصة لم يفصحوا عنها، وأسباب أخرى مهنية تتمثل في كثرة انشغالهم.

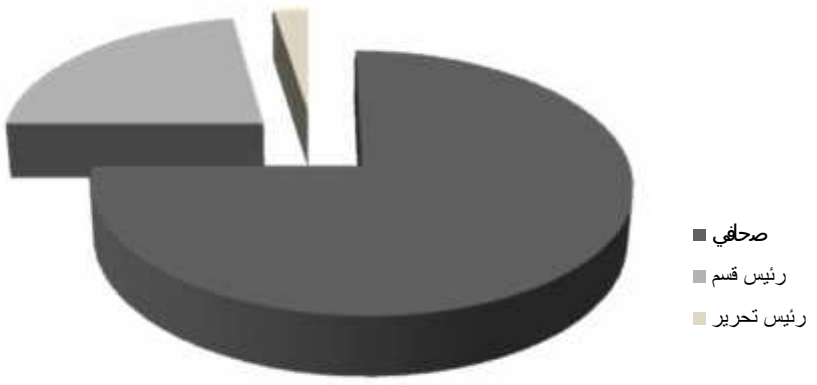

رسم بياني يمثل توزيع المبحوثين حسب المهنة

3 - من حيث التخصص:

التخصص	التكرار	النسبة
علوم الإعلام والاتصال	31	77.5
علوم سياسية	8	20
علوم اللسان والترجمة	01	2.5
المجموع	40	100

جدول رقم: 3

حسب الجدول أعلاه نرى أن أغلب المبحوثين درسوا أو من خريجي معاهد علوم الإعلام والاتصال بنسبة 77.5 وهذا يولي أهمية بالغة لهذا التخصص كونه المكون الأساسي للصحفي المبتدئ بالإضافة إلى هذا اشتراط معظم المؤسسات الصحفية توظيف خريجي هذا التخصص، ونسبة ضئيلة لمن حالفهم الحظ لباقي العلوم خاصة علوم سياسية وعلاقات دولية لارتباطها الوثيق بتخصص الصحافة.

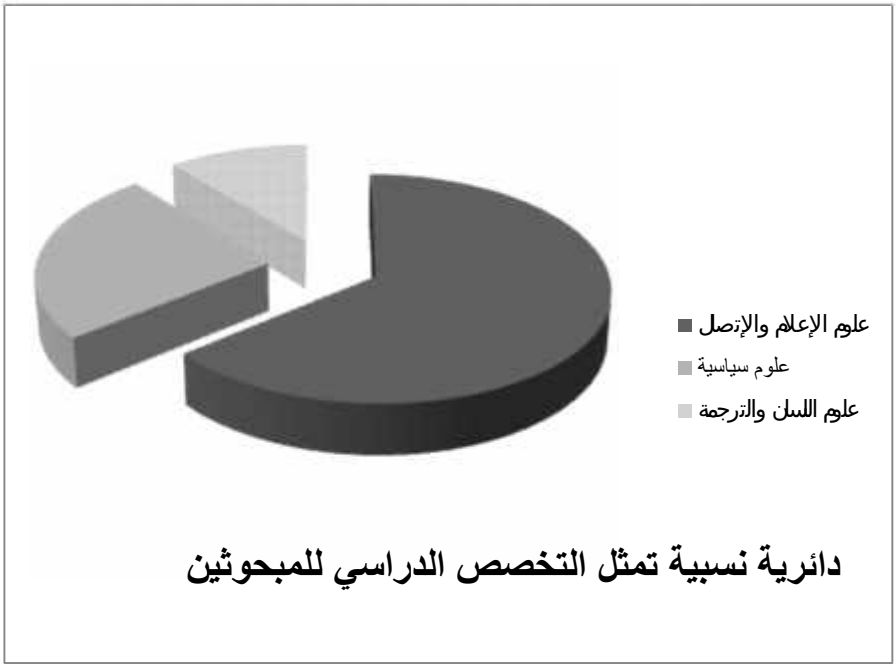

دائرية نسبية تمثل التخصص الدراسي للمبحوثين

4 – طبيعة مؤسسة العمل:

المؤسسة	التكرار	النسبة
عمومية	09	22.5
خاصة	31	77.5
المجموع	40	100

جدول رقم:4

من خلال الأرقام الواردة في الجدول أعلاه يتضح أن نسبة المبحوثين العاملين في الصحف الخاصة المقدرة بـــــ 77.5 أكبر بكثير من نسبة المبحوثين العاملين في الصحف العمومية، الذين قدرت نسبتهم بـــــ 22.5 ويرجع ذلك إلى ارتفاع عدد الصحف الخاصة المكونة لمجتمع البحث، وقلة الصحف العمومية واضمحلالها، خاصة بعد صدور قانون الإعلام 1990، الذي أباح التعددية الإعلامية والملكية الخاصة، والذي دعم بمرسوم شجع الصحفيين العاملين في الصحف العمومية على تأسيس صحف خاصة قائمة بذاتها، كما ساعد سير الاقتصاد الوطني نحو سياسة الخوصصة على تدعيم هذا الاتجاه.

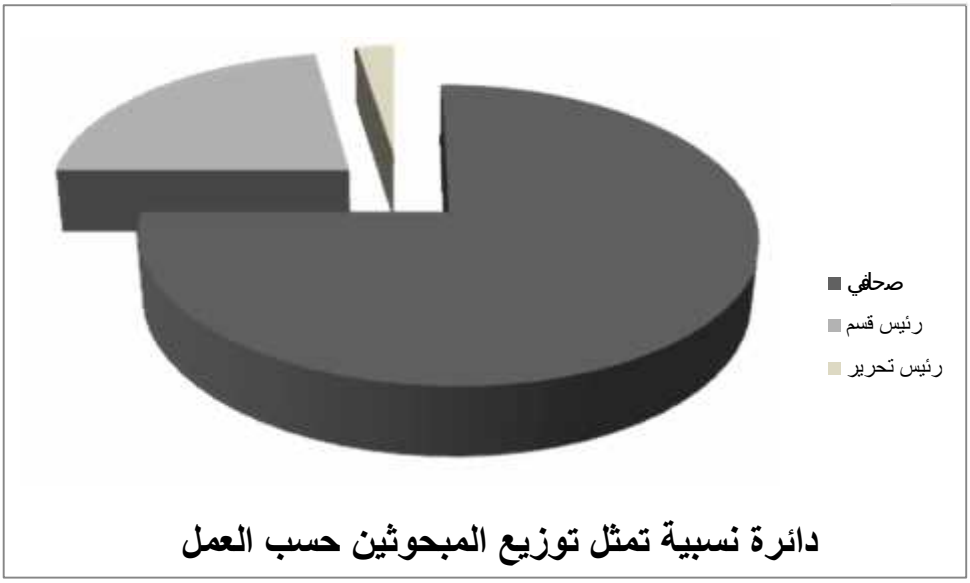

دائرة نسبية تمثل توزيع المبحوثين حسب العمل

5 – الخبرة المهنية:

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة
أقل من 5 س	17	%42.5
من 5 إلى 10س	16	%40
أكثر من 10س	07	%17.5
المجموع	40	%100

جدول رقم: 5

يبين الجدول أعلاه توزيع المبحوثين تبعا لأقدميتهم في العمل الصحفي، حيث عادت أعلى نسبة فيه للصحافيين ذوي أقدمية تتراوح من سنة إلى خمس سنوات بنسبة 42.5%، وهي الفئة التي عايشت سن قانون الإعلام 2012 ورفع حالة الطوارئ سنة 2011، وهي الفئة التي نستطيع القول عليها أنها عملت بحرية، ثم يأتي في المرتبة الثانية الصحافيون ذوو الأقدمية المحصورة من 5 إلى 10 سنوات بنسبة 40%، وهاته الفئة عايشت مرحلتين ، المرحلة الأولى قبل سن قانون الإعلام 2012، وحالة الطوارئ المقيدة للعمل الصحفي، ومرحلة طرح قانون الإعلام الجديد ورفع حالة الطوارئ، وفي المرتبة الأخيرة تأتي فئة الأكثر من 10 سنوات بنسبة 17.5%،وهي الفئة المحنكة الأكثر خبرة في هذا المجال.

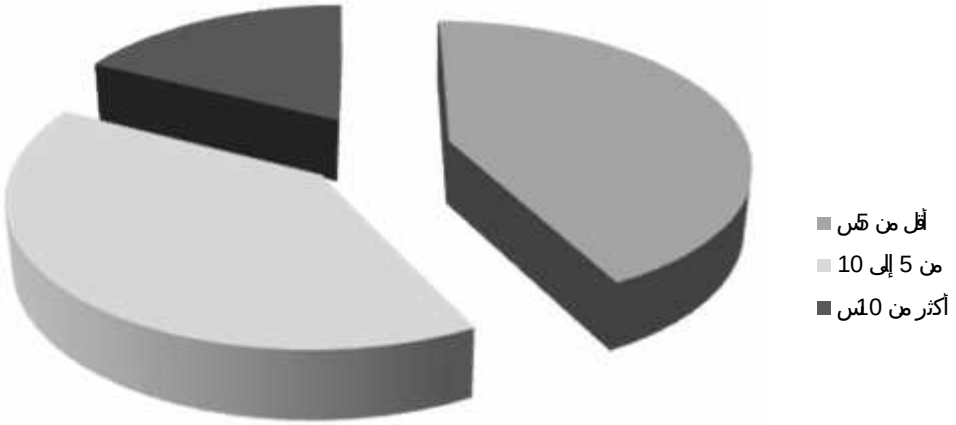

دائرة نسبية تمثل توزيع المبحوثين حسب الخبرة المهنية

المحور الثاني: المعوقات السياسية القانونية لحرية العمل الصحفي في الجزائر.

1 – السلطة الحاكمة تمارس الخناق على حرية الصحافة

الآراء	التكرار	النسبة
نعم	**33**	**%82.5**
لا	**07**	**%17.5**
المجموع	**40**	**%100**

جدول رقم: 6

المعطيات الواردة في الجدول أعلاه تظهر أن نسبة كبيرة تقدر 82.5% من المبحوثين، ترى أن السلطة الحاكمة تمارس الخناق على حرية الصحافة في الجزائر، وهذا يعني أن السلطة الحاكمة تمارس التضييق فعلا على العمل الصحفي.

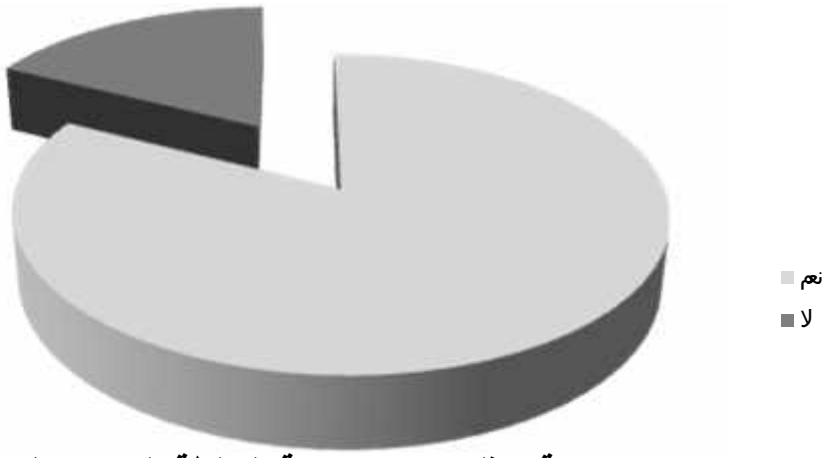

دائرة نسبية تمثل مدى ممارسة السلطة الخناق على الصحافة

2 – حرية الصحافة في الجزائر

الآراء	التكرار	النسبة
حرية كاملة	**0**	**%0**
نسبية	**33**	**%82.5**
غير موجودة	**07**	**%17.5**
المجموع	**40**	**%100**

جدول رقم: 7

إن قراءة نسب الجدول أعلاه تبين أن أغلب المبحوثين بنسبة 82.5 ترى أن حرية الصحافة في الجزائر نسبية أي أن هناك درجة محدودة من الحرية بينما يرى 17.5 أن الحرية غير موجودة أصلا، نتيجة الضغوط الممارس عليها.

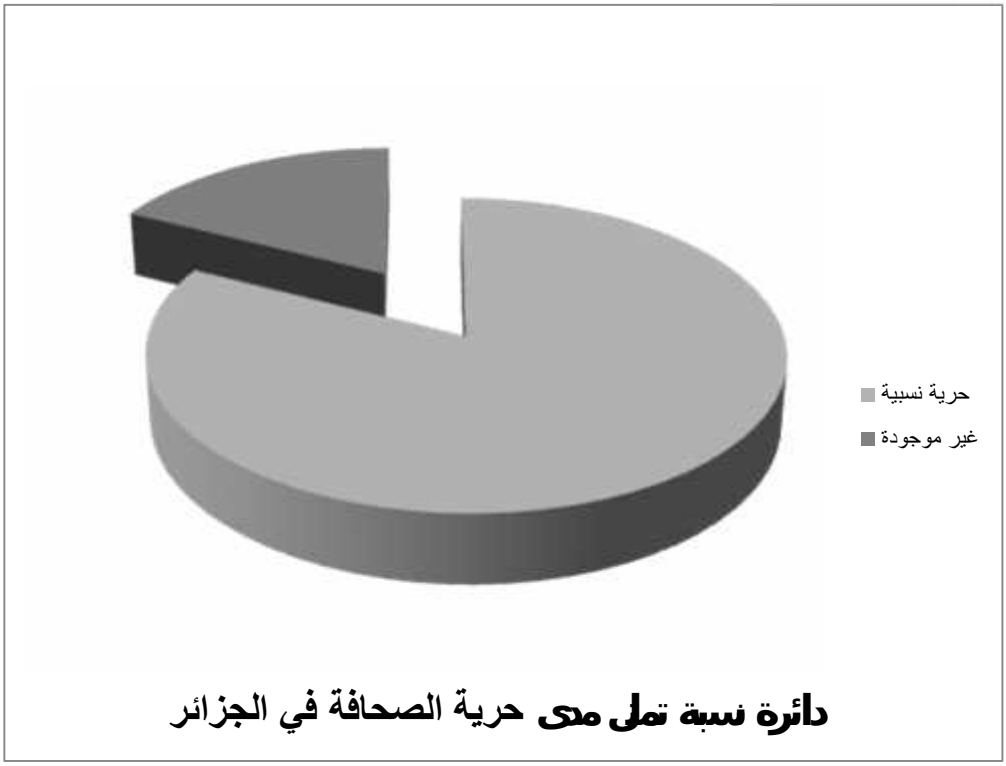

دائرة نسبية تمثل مدى حرية الصحافة في الجزائر

4 – هل السلطة الجزائرية تسمح للصحافة بانتقادها؟

الآراء	التكرار	النسبة
بدرجة كبيرة	0	%0
بدرجة مقبولة	17	%42.5
بدرجة محدودة جدا	21	%52.5
لا تسمح بالنقد	02	% 5
المجموع	40	%100

جدول رقم: 8

من خلال تفحص المعطيات الواردة في الجدول أعلاه يتضح أن 52.5% من المبحوثين، يرون أن السلطة في الجزائر تسمح للصحافة بانتقادها على درجة محدودة جدا، بينما يرى 42.5% من المبحوثين أن السلطة تسمح بذلك بدرجة مقبولة.

يبدو من خلال المعطيات السابقة أن غالبية آراء الصحافيين تتأرجح بين درجة محدودة جدا من النقد، ودرجة مقبولة مع ميل إلى الرأي الأول، ومنه يمكن القول أن سماح السلطة الحاكمة في الجزائر للصحافة بانتقادها، هي إما بدرجة محدودة جدا أو بدرجة متوسطة، وهي في كلتا الحالتين لا تخدم حرية الصحافة، فالسلطة الحاكمة على العموم تمنح مجالا ضيقا لانتقادات الصحافة.

دائرة نسبية تمثل درجة نقد السلطة الحاكمة

5 – مدى تأثير المرسوم الخاص بحالة الطوارئ على الممارسة الصحفية

الآراء	التكرار	النسبة%
سلبي	35	87.5
إيجابي	0	0
لا يوجد تأثير	0	0
لم يجب	5	12.5
المجموع	40	100

جدول رقم: 9

حسب نسب الجدول أعلاه يرى أغلب المبحوثين بنسبة 87.5 أن تأثير مرسوم حالة الطوارئ سلبي، فيما امتنع 12.5 عن الإجابة.

وعلل المبحوثين سلبية هذا المرسوم كالآتي:

العديد من الملفات يتناولها الصحفي من زاوية ضيقة جدا، حتى ولو توفرت لديه مصادر خبر موثوق بها، وذلك بحجة عدم المساس بالأمن القومي، كملف المفقودين والمطرودين من الجيش.

السلطة تستعمل حالة الطوارئ لتبرئة أساليبها.

المرسوم ضيق جدا، حيث لا يسمح للصحافة بمعالجة كل المواضيع بحيوية بما فيها مواضيع ذات الطابع الأمني.

حضر وغلق الأماكن العمومية.

مراقبة المكالمات والبريد والتجسس على الحياة الشخصية للصحفي.

المنع من نشر المقالات التي تنتقد النظام وسياسة الحكم في البلاد.

الوصول إلى مصادر المعلومة محدود جدا، ينعكس سلبا على المادة الإعلامية.

تقييد الحريات بخصوص المقالات المتعلقة بنقل أخبار التجمعات والاحتجاجات.

دائرة نسبية تمثل تأثير المرسوم الخاص بحالة الطوارئ

6 – حقيقة التعددية على مستوى الوطن

الآراء	نعم		لا		المجموع	
	ت	ن %	ت	ن%	ت	ن%
تعددية إعلامية حقيقية	13	32.5	27	67.5	40	100
تعددية إعلامية شكلية	33	82.5	07	17.5	40	100
خريطة إعلامية غير واضحة المعالم	31	77.5	09	22.5	40	100

جدول رقم: 10

من قراءتنا لأرقام الجدول نرى أن نسبة كبيرة من المبحوثين تقدر بـــــــ 67.5% ترى أن التعددية الإعلامية في الجزائر ليست حقيقية ونسبة قليلة وهي 32.5% ترى أن التعددية حقيقية،

و82.5% من الصحفيين تقول أن التعددية شكلية فقط، و77.5% من المبحوثين تقول أن الخارطة الإعلامية غير واضحة المعالم، هذه الأرقام توحي أن التعددية الإعلامية في الجزائر لا ترقى إلى المستوى المطلوب.

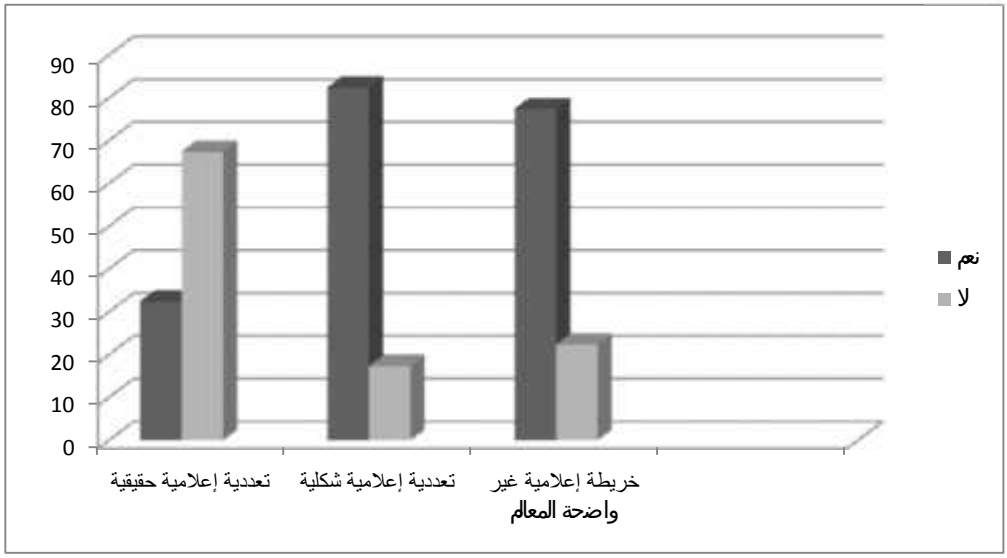

أعمدة بيانية يمثل مستوى التعددية الإعلامية في الجزائر

7 – تقييم قانون الإعلام 2012

	واضح	مبهم	شامل	ناقص	عادل	ظالم	المجموع
التكرار	01	10	01	26	01	01	40
النسبة%	2.5	25	2.5	65	2.5	2.5	100

جدول رقم: 11

الأرقام المحصل عليها في هذا الجدول تبين أن أعلى نسبة من المبحوثين والمقدرة بـــــ 65 % ترى أن قانون الإعلام 2012 ناقص في حين أن 25 % ترى أن هذا القانون مبهم بينما ترى الأقلية بأن هذا القانون "واضح" "شامل" "عادل" "ظالم" بنسبة ضعيفة وهي 2.5 % على التوالي.

وبمقارنة نتائج الجدول لا يسعنا أن نستنتج سوى أن قانون الإعلام 2012 ناقص حسب ما يراه غالبية المبحوثين، ويتمثل هذا النقص في غياب مواد تحدد بدقة مسؤوليات وواجبات كل الأطراف الفاعلة في الميدان الصحفي، بالإضافة غياب مواد تنظم الإشهار، كما ينقصه مواد تحمي الصحافي وتوفر ضمانات لحرية الصحافة.

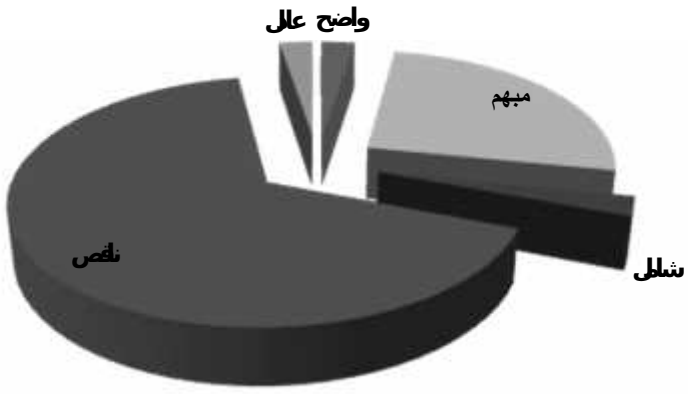

دائرة نسبية تمثل تقييم قانون الإعلام 2012

8 – مدى سلبية قانون الإعلام 2012

الآراء	التكرار	النسبة %
كثيرا	**07**	**17.5**
نوعا ما	**32**	**80**
لا	**01**	**2.5**
المجموع	**40**	**100**

جدول رقم: 12

البيانات الواردة في الجدول تظهر أن نسبة ضئيلة جدا 2.5 % من المبحوثين ترى أن مضمون قانون الإعلام 2012 ليس سلبيا اتجاه حرية الصحافة، وذلك معناه أن هذه السلبية موجودة فعلا – حسب ما يراه المبحوثين – لكن درجة هذه السلبية هي التي تختلف، إذ يرى أغلب المبحوثين والمقدرة نسبتهم بـ ـ 80 %، أ، مضمون قانون الإعلام سلبي "نوعا ما" تجاه حرية الصحافة، في حين يرى 17.5 % المتبقون أن مضمون هذا القانون سلبي "كثيرا" اتجاهها.

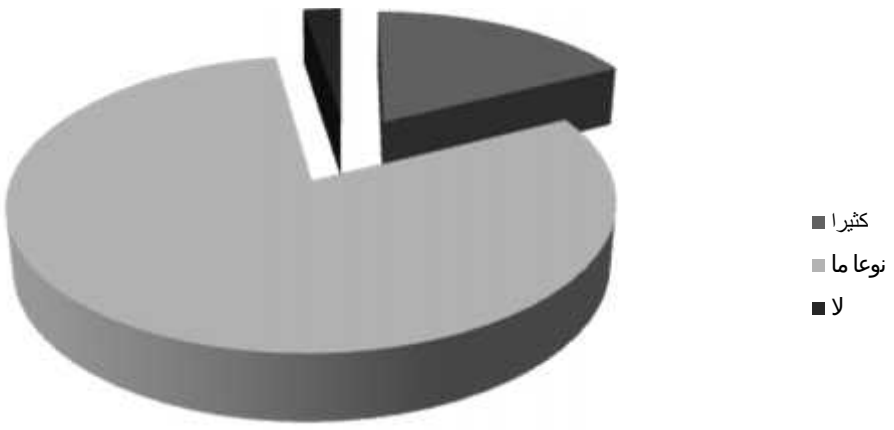

دائرة نسبية تمثل سلبية قانون الإعلام تجاه الصحافة

9 – هل قانون العقوبات يجرم العمل الصحفي

الآراء	التكرار	النسبة
بطريقة مباشرة	06	15
بطريقة غير مباشرة	33	82.5
لا	00	00
لم يجب	01	2.5
المجموع	40	100

جدول رقم: 13

من خلال النظر في الجدول نرى أن نسبة كبيرة من المبحوثين تقدر بـــــ 82.5 ، أن قانون العقوبات 2001 يجرم العمل الصحفي بطريقة غير مباشرة، و 15 ترى أن هذا القانون يجرم العمل الصحفي بطريقة مباشرة، وهذا القانون سواءٌ جرم العمل الصحفي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يبقى جدار منيع يصد حرية الصحافة.

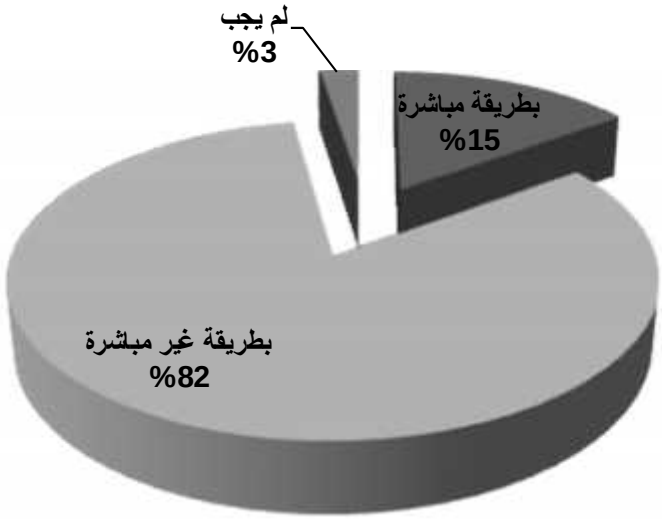

دائرة نسبية تمثل تجريم قانون العقوبات للعمل الصحفي

المحور الثالث: المعوقات الاقتصادية والمهنية

1 – درجة حرية الصحافة لها علاقة بإمكانياتها المادية

الآراء	التكرار	النسبة
نعم	**34**	**85**
لا	**01**	**2.5**
لا أدري	**05**	**12.5**
المجموع	**40**	**100**

جدول رقم: 14

قراءة الأرقام الواردة في الجدول أعلاه، تبرز أن أغلب المبحوثين بنسبة 85% يرون أن درجة الحرية التي تتمتع بها الصحيفة لها علاقة بإمكانياتها المادية، ويرجع هذا الارتباط إلى أنه ورغم كون الصحافة نشاطا اجتماعيا ثقافيا وفكريا، فهو إلى جانب ذلك أصبح في العصر الحالي صناعة وتجارة أو بالأحرى نشاطا اقتصاديا، بمعنى أي صحيفة هي مؤسسة اقتصادية تحتاج إلى رأس مال كي تغطي مصاريف الطبع والتوزيع، إضافة إلى دفع أجور العمال وغيرها.

دائرة نسبية تمثل علاقة حرية الصحيفة بإمكانياتها المادية

2 – هل يوجد ضغط من طرف المؤسسات الخاصة المانحة للإشهار

الآراء	التكرار	النسبة%
مباشر	**13**	**32.5**
غير مباشر	**23**	**57.5**
لا يوجد ضغط	**02**	**05**
لا أدري	**02**	**05**

المجموع	40	100

جدول رقم: 15

إذا نظرنا في البيانات الواردة في الجدول نرى أن نسبة ضئيلة جدا من المبحوثين ترى عدم وجود ضغط على الصحف من طرف المؤسسات الخاصة المانحة للإشهار، وهذا يعني أن هناك ضغط موجود فعلا من طرف هاته المؤسسات، ومن ثم انقسمت آراء المبحوثين المؤيدين للفكرة الثانية إلى: نسبة كبيرة تقدر بـــــ 57.5 منهم ترى أن هذا الضغط غير مباشر، بينما نسبة قليلة تقدر بـــــ 32.5 ترى أن هذا الضغط مباشر .

ويرجع وجود هذا النوع من الضغط لدى الصحف التي يشكل فقدانها للإشهار مشكلا ماليا، وهي عموما الصحف التي تحصل على الإشهار بصعوبة – ضعف سحبها ومبيعاتها – أو التي يكون نصيبها من الإشهار العمومي ضئيلا، ولذلك فهي تضطر لقبول ضغط المشهرين الخواص حتى تحافظ على مستوى معين من الإشهار يغطي عجزها المالي ويؤجل إفلاسها، وقد يكون هذا الضغط مباشر بمعنى سحب الإشهار من الصحيفة ، أو التهديد الصريح بسحبه، أو تحريض أطراف أخرى على ذلك إن أساءت الصحيفة إلى مصالح المؤسسات المانحة للإشهار، أو إلى أخرى تربطها بها مصالح مشتركة، وقد يتم ذلك أحيانا إن رفض القائمون على الصحيفة تنفيذ ما يملى عليهم من طرف المشهرين، كما قد يكون هذا الضغط غير مباشر عن طريق إشعار القائمين على الصحف – أو إحساسهم الذاتي – أن هذا الإشهار سيؤدي بها إلى إفلاس محتم.

وبذلك فالصحيفة تحاول قدر الإمكان أن لا تمس بمعالجتها لمختلف قضايا مصالح المشهرين، أو أن تسيء إليهم للحفاظ على دخلها المالي.

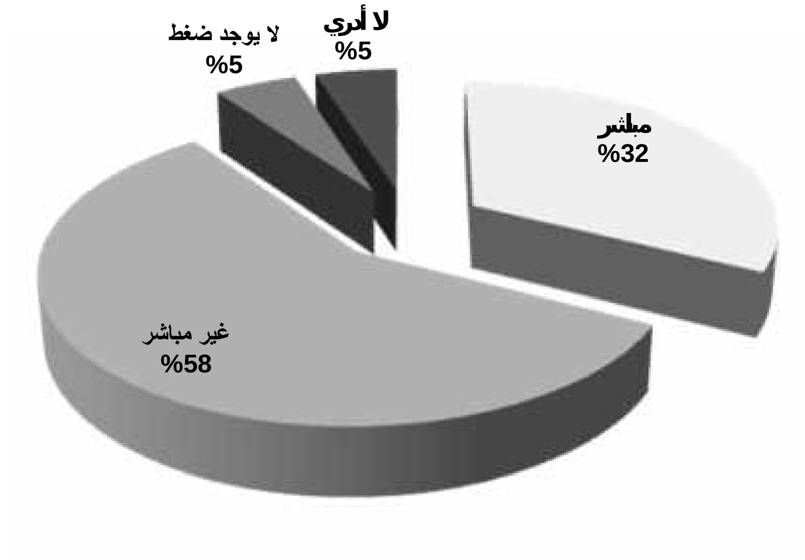

دائرة نسبية تمثل ضغط المؤسسات المانحة للإشهار

3 – معايير الضغط الذي تمارسه ANEP

التعيين	نعم		لا		المجموع	
	ك	ن %	ك	ن %	ك	ن %
مدى انتشار الصحيفة (وطنية، محلية)	09	22.5	31	77.5	40	100
اللغة التي تصدر بها (عربية، فرنسية)	03	7.	37	92	40	100

	5		.5			0
طبيعة ملكيتها (عمومية، خاصة)	34	85	06	155	400	1000
كمية سحب كل صحيفة	05	12.5	35	87.5	400	1000
الاتجاه السياسي للصحيفة	38	95	02	5	400	1000

جدول رقم: 16

يمثل الجدول معايير الضغط الذي تمارسه المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار،حيث يرى 77.5 من المبحوثين أن ANEP لا تمارس ضغوط على مدى انتشار الصحيفة سواء على المستوى المحلي أو الوطني، بينما النسبة الباقية أي 22.5 ترى أنه يوجد ضغط على هذا المستوى،أما بالنسبة للغة التي تصدر بها فيرى أغلب المبحوثين أن هاته المؤسسة لا تمارس ضغط على هذا المستوى بنسبة قدرت بـ 92.5 ، وذهبت نسبة كبيرة في القول أن ANEP تمارس ضغط على طبيعة ملكية الصحيفة بنسبة 85، ونسبة قليلة(15) ترى أنه لا يوجد ضغط، أما بالنسبة لكمية سحب كل صحيفة فالغالبية 87.5 من المبحوثين ترى أن ANEP لا تمارس ضغط على كمية السحب،وفي الأخير تمارس المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار ضغط للصحيفة بالنسبة لاتجاهها السياسي، حيث يقول جل المبحوثين بنسبة 95، والنسبة الباقية (5) ترى أنه لا يوجد ضغط.

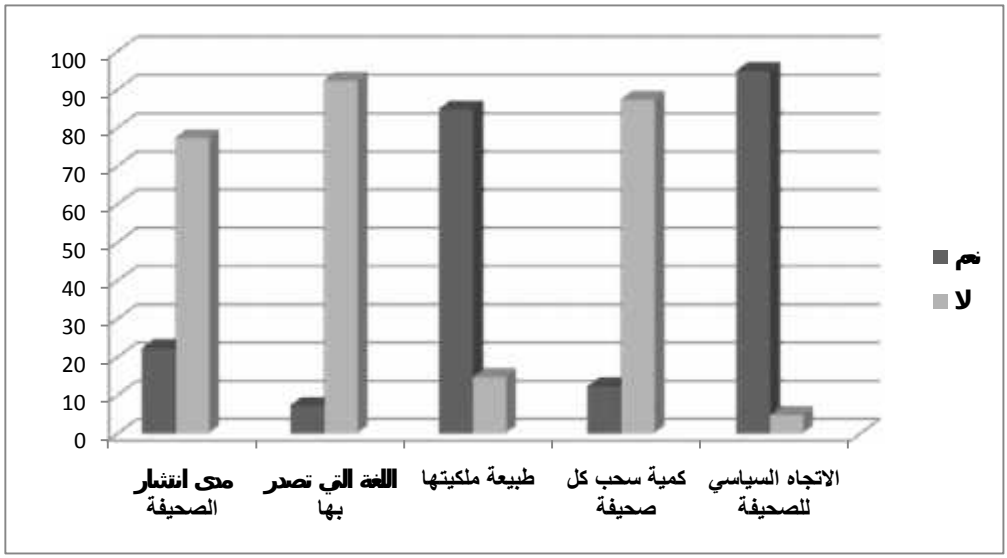

أعمدة بيانية تمثل معايير ضغط المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار

4 – هل الخوف من عواقب الحرمان من الإشهار تؤدي تجاهل مواضيع معينة؟

الآراء	التكرار	النسبة
نعم	**36**	**90**
لا	**4**	**10**
المجموع	**40**	**100**

جدول رقم:17

تبين نسب الجدول أعلاه مدى الأهمية الكبرى للمساحة التي يشغلها الإشهار ، حيث وافق أغلبية المبحوثين أي ما يعادل 90 على تجاهل مواضيع معينة، خوفا من حرمان الجريدة من الإشهار، وهذا حماية لمصلحة الجريدة التي يعملون بها، أما فيما يخص المواضيع المعنية بالتجاهل فهي: المواضيع الوطنية والسياسية حسب ما صرح به المبحوثين.

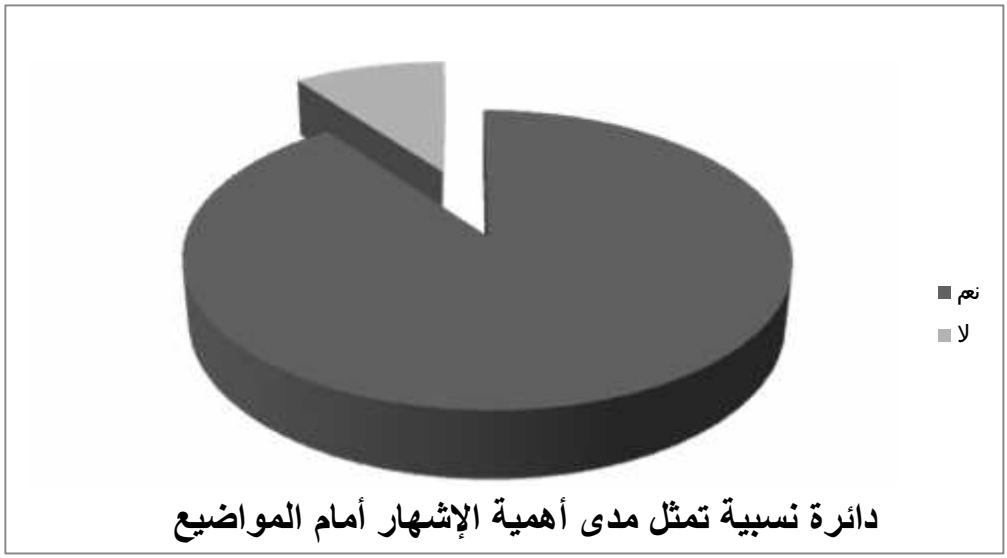

دائرة نسبية تمثل مدى أهمية الإشهار أمام المواضيع

5 – هل يكتب الصحفيون مواضيع بعيدة عن قناعاتهم الفكرية أو توجهاتهم السياسية حفاظا على مصلحة الجريدة فيما يتعلق بالإشهار؟

	دائما	غالبا	أحيانا	نادرا	المجموع
التكرار	00	23	15	02	40
النسبة%	00	57.5	37.5	5	100

جدول رقم: 18

غالبا ما يكتب الصحفيون مواضيع بعيدة عن قناعاتهم الفكرية أو توجهاتهم، حفاظا على مصلحة الجريدة فيما يتعلق بالإشهار حسب 57.5% من المبحوثين، بينما 37.5% من المبحوثين أحيانا ما يكتبوا مواضيع بعيدة عن توجهاتهم السياسية، حفاظا على مصلحة المؤسسة فيما يتعلق بالإشهار،ونسبة قليلة تقدر بـــــ 5% من المبحوثين، نادرا ما يكتبوا مواضيع لا تتماشى وقناعاتهم وتوجهاتهم حفاظا على مصلحة الجريدة فيما يتعلق بالإشهار.

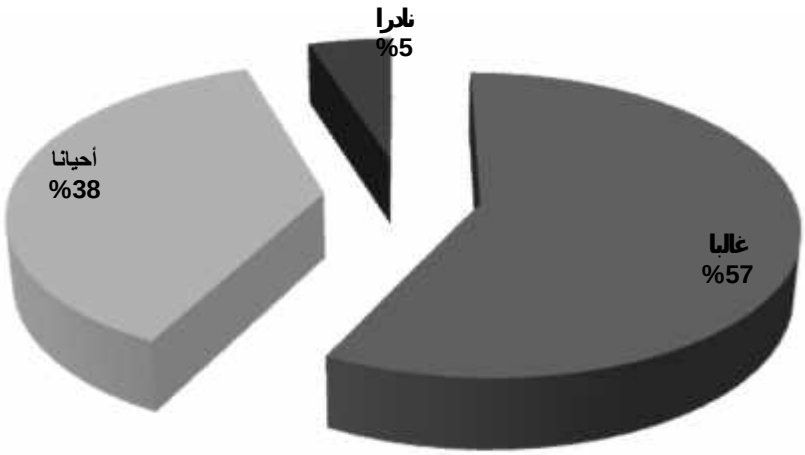

دائرة نسبية تمثل تجاهل المواضيع نتيجة إدراج إشهار

6 – هل يطلب مسؤول في الجريدة بشكل رسمي أو غير رسمي الاتصال بالهيآت الرسمية بغرض الحصول على الإشهار؟

التعيين	التكرار	النسبة
نعم	**28**	**70**
لا	**08**	**20**
لا أدري	**04**	**10**
المجموع	**40**	**100**

جدول رقم:19

من مجموع المبحوثين بنسبة 70 تؤكد طلب مسؤول في الجريدة الاتصال بالهيآت الرسمية لغرض الحصول على الإشهار بغية تمويل المؤسسة الصحفية خشية الإفلاس، و20 تنفي هذا الاتصال، والنسبة الباقية (10) لا تعلم إن كان هناك طلب إشهار من مسؤول في الجريدة أو العكس.

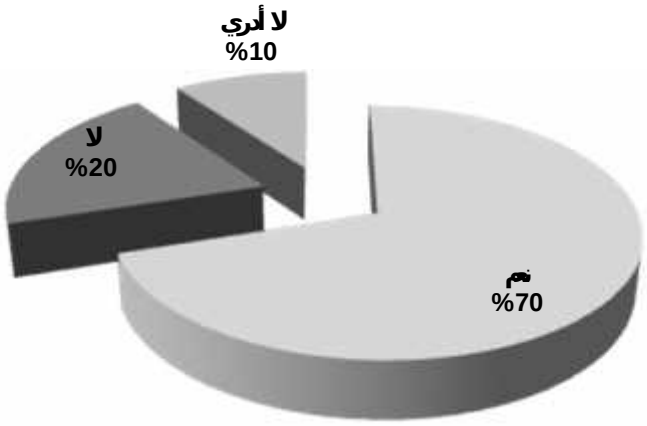

دائرة نسبية تمثل طلب إشهار من طرف ممثل الصحيفة

7 – هل حدث وأن تم إلغاء أو تأجيل موضوع قمت بكتابته أو تقليص حجمه بسبب إدراج إشهار مكانه؟

التعيين	التكرار	النسبة
غالبا	06	15
أحيانا	22	55
نادرا	12	30
المجموع	40	100

جدول رقم: 20

تبين نسب الجدول أعلاه المواضيع التي ألغيت أو تأجلت أو تقليص حجمه بسبب إدراج إشهار مكانه، حيث أدلى 55 من المبحوثين أنه أحيانا يتم الإلغاء أو التأجيل بسبب إدراج الإشهار مكانه، بينما قال 30 من المبحوثين أنه نادرا ما تتم هذه العملية، والنسبة الباقية (15) من المبحوثين قالوا أنه غالبا ما يتم إلغاء أو تأجيل الموضوع بسبب إدراج إشهار مكانه.

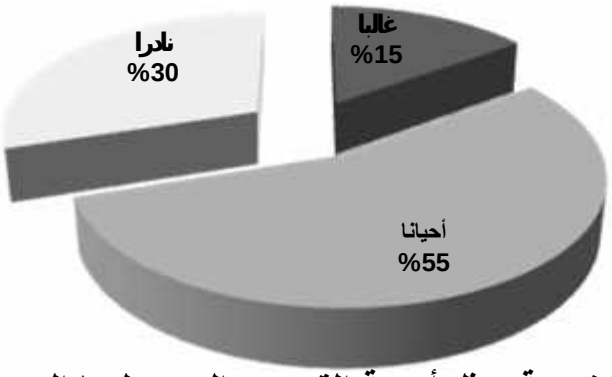

دائرة نسبية تمثل أهمية القصوى التي توليها الصحيفة للإشهار

المحور الرابع: بيئة العمل الصحفي

1 – أهم القيود التي تؤثر سلبا على الأداء الصحفي

الآراء	نعم		لا		المجموع	
	ك	ن%	ك	ن%	ك	ن%
صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات	35	87.5	5	12.5	40	100
الوضع الاجتماعي والاقتصادي للصحفي	12	30	28	70	40	100
رقابة رئيس التحرير	7	17.5	33	82.5	40	100

جدول رقم: 21

من خلال قراءتنا لبيانات الجدول نرى أن 87% من المبحوثين ترى أن أكبر قيد يؤثر سلبا على الأداء الصحفي، هو صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات، نتيجة احتكار الدولة لمصادر المعلومة حتى وإن منحتها تكون على شكل واسطة وهذا يؤثر على المهنة الصحفية وبالتالي يعتبر أحد معوقات حرية الصحافة، وترى نسبة قليلة 12.5% أنه لا توجد صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات، كما ترى نسبة كبيرة من المبحوثين تقدر بـــــ 70% أن الوضع الاجتماعي والاقتصادي، لا يؤثر سلبيا على الأداء الصحفي، والنسبة الباقية (30%) ترى عكس ذلك، كما لا تؤثر أيضا رقابة رئيس

التحرير على الأداء الصحفي بنسبة قدرت بـــــ 82.5 من المبحوثين، و17.5 من المبحوثين ترى أن رقابة رئيس التحرير تؤثر سلبا على الأداء الصحفي.

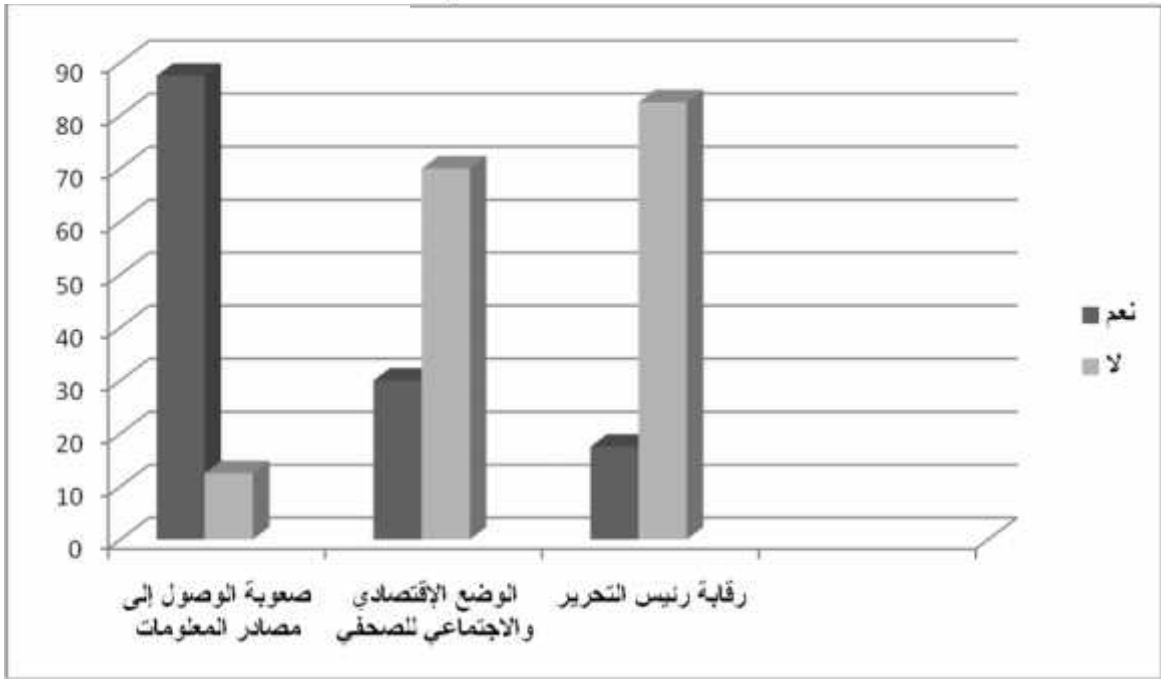

أعمدة بيانية تمثل القيود التي تؤثر سلبا على الأداء الصحفي

2 – هل تشكل الإجراءات الخاصة بإصدار الصحف عائقا أمام إنشاء عناوين

الآراء	التكرار	النسبة
نعم	**32**	**80**
لا	**08**	**20**
المجموع	**40**	**100**

جدول رقم:22

تؤول نسب الجدول أعلاه أن 80 من المبحوثين يثبتون أن الإجراءات الخاصة بإصدار الصحف عائقا أمام إنشاء عناوين، في ظل غياب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وتحكم السلطة في الإشهار والإجراءات الصارمة لمنح الاعتماد من فرض سياسة الصحيفة والمنهج المتبع، أما النسبة الباقية أي 20 ترى الإجراءات الخاصة بإصدار الصحف لا تقف عائقا أمام إصدار الصحف.

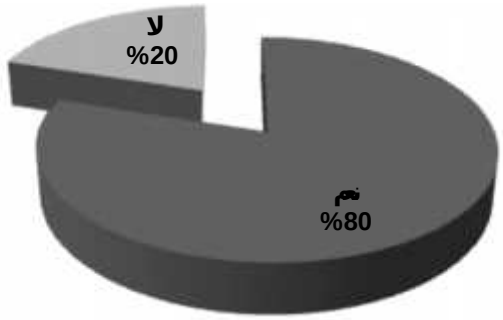

دائرة نسبية تمثل وقوف الإجراءات الخاصة بإصدار الصحف علقا أمام إنشاء عناوين

3 – هل يعد انتشار الفقر والأمية بين أفراد المجتمع معوقا لحرية الصحافة في الجزائر؟

الآراء	التكرار	النسبة
نعم	13	32.5
لا	26	65
لا أدري	01	2.5
المجموع	40	100

جدول رقم: 23

أرقام الجدول أعلاه تبرز أن 65 من المبحوثين، يرون أن انتشار الفقر والأمية لا يشكلا معوقا لحرية الصحافة، وهي أعلى نسبة في الجدول، حيث استبعد المبحوثين أن يكون لحرية الصحافة في الجزائر وانتشار الفقر والأمية علاقة حيث رأوا أنه لا يوجد ارتباط منطقي بين هذين المتغيرين، وأيضا اعتبار سعر الجرائد المنخفض في متناول الجميع، ثم تأتي نسبة 32.5 من المبحوثين وهي نسبة لا بأس بها، ترى أن الفقر والأمية معوقا لحرية الصحافة، باعتبار أن الفقر يقلل من اقتناء الجرائد وبالتالي يحد من انتشارها، وهذا يعتبر معوقا لحرية الصحافة، نفس الشيء بالنسبة للأمية أي كلما ارتفعت نسبة الأمية في المجتمع، قلت نسبة القراءة فيه وبالتالي يقل انتشار الصحف.

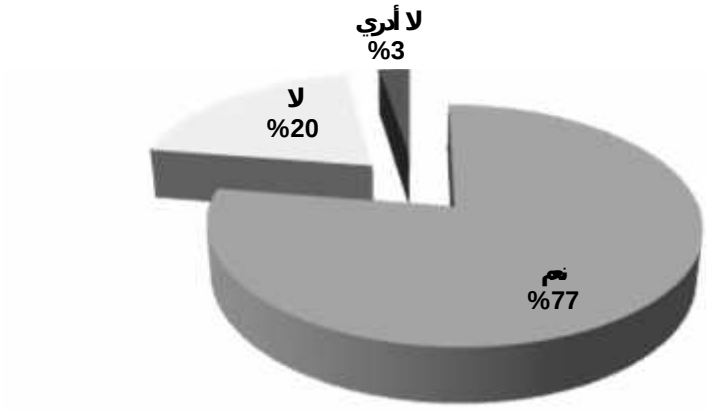

دائرة نسبية تمثل مدى اعتبار الفقر والأمية معوق لحرية الصحافة

4 – هل يعد انتشار الفقر والأمية بين أفراد المجتمع حاجزا لتأثير الصحافة

الآراء	التكرار	النسبة
نعم	31	77.5
لا	08	20
لا أدري	01	2.5
المجموع	40	100

جدول رقم: 24

إذا نظرنا في نسب الجدول أعلاه نرى أن نسبة كبيرة من المبحوثين تقدر بـــــــ 77.5 ترى أن انتشار الفقر والأمية بين أفراد المجتمع حاجزا لتأثير الصحافة، كون هذه الآفات قد تؤدي إلى قلة المقروئية في المجتمع، فهي تعرقل من انتشار الصحف وبالتالي تحد من تأثيرها، وترى نسبة قليلة من الباحثين (20) أن انتشار الفقر والأمية لا تحد من تأثير الصحافة، باعتبارها غير موجهة لهذه الفئة

على حد تعبيرهم، وتبقى النسبة الباقية (2.5) لا تدري إن كان انتشار الفقر والأمية يحد من تأثير الصحافة.

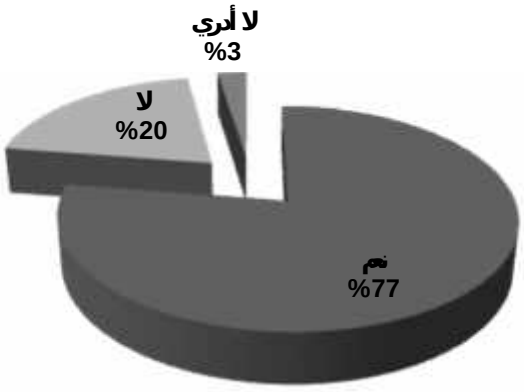

دائرة نسبية تمثل حاجز انتشار الفقر والأمية أمام تأثير الصحافة

5 – هل هناك بعض القضايا الإجتماعية في الجزائر يصعب على الصحافيين معالجتها بحرية؟

الآراء	التكرار	النسبة
نعم	35	87.5
لا	05	12.5
لا أدري	00	00
المجموع	40	100

جدول رقم: 25

تبين أرقام الجدول أعلاه بعض القضايا الاجتماعية التي يصعب على الصحفيين معالجتها في الجزائر، حيث يرى 87.5 من المبحوثين أنه توجد بعض المسائل الاجتماعية صعبة المعالجة من طرف الصحفيين، وهذا ناجم عن البنى التحتية للأفراد وحملهم نظرة سلبية عن الصحافة، وربما يعود ذلك إلى كون مناقشة هذه القضايا ترتبط بثوابت اجتماعية كالقيم والدين التي تكون الرقابة الاجتماعية حولها شديدة،أو ارتباط هذه القضايا بإحدى المشاكل الاجتماعية السياسية، كقضية

الديمقراطية، الإرهاب والأصول العرقية في الجزائر وهذه المشاكل تصعب معالجتها بحرية، كونها تحضا برقابة شديدة من طرف السلطة الحاكمة والمجتمع، بينما ترى نسبة قليلة (12.5) من المبحوثين عكس ذلك، أي لا توجد قضايا تصعب معالجتها من طرف الصحفيين. أي أن هذا العدد القليل لم يتناول بعض القضايا الاجتماعي وربما يكون صحفي جديد بالمؤسسة.

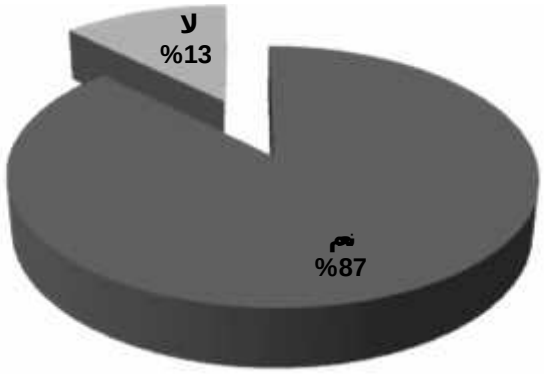

دائرة نسبية تمثل هل هناك بعض القضايا الاجتماعية يصعب على الصحفي معالجتها

المواضيع التي يصعب غلى الصحفيين معالجتها هي:

الفروقات الاجتماعية والمحسوبية.

قضايا العمل والإنتحار.

التمييز العنصري ضد الأقليات الدينية، كالأقلية اليهودية التي تشكل غموضا داخل المجتمع.

القضايا التي تمس المبادئ الثقافية والإجتماعية ذات علاقة مع الهوية الوطنية.

قضايا ذات علاقة بالدين والجنس.

قضايا زنا المحارم.

القضايا المتعلقة بتوزيع السكنات.

قضايا السيدا والفقر.

حرمة الحاكم في البلاد بخصوص وضعيته الصحية ومصادر دخله.

قضايا الأمراض المزمنة.

6 – كيف يرى المبحوثين مستقبل حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر في ظل التطورات الراهنة؟

أغلب المبحوثين أبدو تشاؤمهم من الوضع الراهن التي آلت إليه الصحافة حيث جاءت أقوالهم كالآتي:

مستقبل غير واضح يسوده الكثير من الغموض.

مستقبل غامض في ظل غياب التأطير.

مستقبل يخطو نحو التعددية وهذا ما يفتح مجال المنافسة الإعلامية والتنوع الإعلامي، وهذا الأمر يخدم الصحافة.

لا مستقبل لحرية الصحافة.

تبقى بوقا لمصالح السلطة ما دام تكوين الصحفي في كلية الإعلام والاتصال هش، ويتراجع بشكل ملحوظ فكلية الإعلام تمنح شهادات ولا تكون صحافيين.

مستقبل ضبابي.

حرية الصحافة كفاح مستمر يجب أن يقوم به الصحافيون ومسؤولوا الجرائد، لتحقيق الحد الأدنى من الحرية للصحافة في الجزائر، وهذا جزء من النضال الديمقراطي

مستقبل صعب جدا.

مرهون في انتظار تحول ديمقراطي حقيقي يكرس دولة القانون، وابتعاد المؤسسة العسكرية عن الشأن السياسي.

مهما كانت الضغوطات التي تؤدى على حرية الصحافة فالصحافة تبقى حرة مستقلة، ولكن السلطة التي تعمل على السيطرة فهي مؤقتة لا تدوم.

متشائم جدا حيث أصبحت الصحافة المكتوبة عبارة عن ميدان تجاري، وقد حادت عن جانبها الإعلامي ، والدليل على ذلك وضع الوزير عبد الحميد قرين برنامجا مؤطرا يتعلق بحصة كل جريدة من الإشهار العمومي والخاص، وتحديد - بطريقة غير مباشرة – مداخيل كل جريدة ونسبة أرباحها.

يبقى مستقبل حرية الصحافة مرهون بالديمقراطية.

لا تتغير الأمور مادام النظام يتحكم في الإعلام.

يسير نحو التقييد أكثر بشروط السلطة الحاكمة في ظل تحكم أموال الإشهار بالمواضيع المنشورة.

نتائج الدراسة

تعترض الصحافة معوقات تحد من حريتها والتي تتمثل في : الرقابة المفروضة من طرف السلطة الحاكمة، عدم سماح السلطة للصحافة بانتقادها، تجريم العمل الصحفي،صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات، ووقوف الإجراءات الخاصة بإصدار الصحف عائقا أمام إنشاء عناوين.

قانون الإعلام الجديد يحتوي على واجبات على الصحفيين ويفتقر إلى حقوق.

التعددية الإعلامية تحت سياسة واحدة فهي تعتبر تعددية شكلية غير حقيقية.

تتحكم في الصحافة أيدي الممولين المانحة للإشهار سواء المؤسسات الخاصة أو الوطنية، حيث يتجلى هذا التحكم في: تجاهل المبحوثين مواضيع خوفا من حرمان مؤسستهم الإعلامية من الإشهار، كما يكتب الصحفيون مواضيع لا تتماشى مع توجهاتهم السياسية وقناعاتهم الفكرية حفاظا على مصلحة الجريدة فيما يتعلق بالإشهار، بالإضافة إلى طلب مسؤول في الجريدة الحصول على إشهار، إلغاء مواضيع بسبب إدراج إشهار مكانه، تحكم وزارة الاتصال في أموال الإشهار.

يشكل انتشار الفقر والأمية حاجزا أمام تأثير الصحافة.

صعوبة معالجة بعض القضايا الاجتماعية في الجزائر من طرف الصحفيين

خاتمة

الإنسان منذ بداية وجوده على سطح الأرض، يعمل على رقي الإنسانية وسموها، بالتماسه لأسباب هذا السمو وهذا الرقي في اعتناق الحرية، هذه التي مرت بمراحل كثيرة حتى وصلت إلى صيغتها الحالية، فهي ذاك الحق الثابت للفرد في أن يعتقد ما يشاء وأن يحمي اعتقاده وأن يعبر به للآخرين، ولا يمكن أن توجد الحرية إلا في بيئة يسود فيها الإيمان بالعقل المتحرر والمتسامح.

ومفهوم حرية التعبير في صيغته العامة، يعني سقوط كل ما يحول دون أن يعبر الفرد عن ذاته وعن المجتمع من حوله، هذه الحرية وجدت من يدافع عنها خلال الحقب الماضية لتاريخ البشرية، فنجد فلاسفة ومفكرين وعلماء اضطهدوا وتعرضوا لظروف شتى من القيود، هذا في سبيل أن يعلنوا أفكارهم وينشروها، كما كانت مختلف الأفكار والكتابات حول الحرية في الماضي، والأساس الفكري في الحقوق والحريات الأمر الذي انعكس على الثورات التي شهدتها أوربا مابين سنوات 1776 و1848، مثل الثورة الفرنسية التي تخللت بإعلان حقوق الإنسان الفرنسي، بالإضافة إلى إجماع العالم ومصادقته على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

من هذا المنطلق سعى الباحث في هذه الدراسة، إلى كشف بعض المعيقات الأساسية التي تعترض وتحد من حرية الصحافة في الجزائر، وقد أسفرت نتائج الدراسة الميدانية التي تم من خلالها استقصاء بعض صحافيي الجرائد الوطنية، عن وجود معوقات سياسية تتمثل أساسا في تطبيق الخناق المحكم على الممارسة الصحفية، واحتكارها لمصادر المعلومات وضغوط السلطة الحاكمة، بالإضافة إلى وجود ضغوط معوقات قانونية والتي تتمثل أساسا في قانون الإعلام الجديد 2012 لاحتوائه على واجبات وتغاضى عن الحقوق، وقانون العقوبات المجرم للعمل الصحفي، كما تعترض حرية الصحافة معوقات اقتصادية، كالإشهار والتمويل وسيطرة الدولة على المطابع، ونفوذ أصحاب المؤسسات الخاصة المانحة للإشهار، ونجد أيضا معوقات مهنية واجتماعية، المتمثلة في صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات وانتشار الفقر والأمية في أوساط أفراد المجتمع، وبعض العادات والتقاليد وخصوصية بعض القضايا الاجتماعية في الجزائر.

قائمة المراجع

الكتب

1) أحمد بن مرسلي، **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال**، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010.

2) الشيخ محمد خير الدين، **مذكرات المؤسسة الوطنية للكتاب**، ج1، الجزائر، دن.

3) - د محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة**،ط2 دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

4) محمد حمدان وآخرون، **الموسوعة الصحفية العربية**، ج4، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الثقافة، 1995.

5) رشيد زرواتي ، **مناهج وأدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية**، ط1، دار الهدى للنشر ، الجزائر، 2004.

6) سعدى محمد الخطيب، **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

7) عمر زيان، **البحث العلمي مناهجه مقتنياته**، دار الشروق للنشر والتوزيع ، جدة.

8) عبد الله خليل،**موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير**،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة،2000.

9) عزي عبد الرحمن وآخرون، **عالم الإتصال**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

10) فضيل دليو، **مدخل إلى الإتصال الجماهيري**، جامعة قسنطينة: مخبر بحث علم الإجتماع، 2003.

11) - محفوظ قداش، **تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية**، ترجمة احمد بن البار، ج1، ط1، الجزائر: دار الأمة.

12) زهير احدادن: **مدخل إلى علوم الإعلام والإتصال**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

13) أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج9، ط6، الجزائر: دار البصائر، 2009.

14) نور الدين تواتي، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، ط2، الجزائر: دار الخلدونية، 2009.

15) احدادن زهير، **الصحافة المكتوبة في الجزائر**، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

16) خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

17) سليمان صالح،**حقوق الصحفيين في الوطن العربي**، دار النشر للجامعات، مصر، 2004.

18) محمد عبيدات وآخرون، **منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999.

19) موريس أنجرس، **منهجية لبحث العلمي في العلوم الإنسانية**، تر، بوزيد صحراوي وآخرون، دار الفضيلة، الجزائر، 2006.

20) عواطف عبد الرحمن، **هموم الصحافة والصحفيين**، دار الفكر، القاهرة، 1995.

21) حسن عماد مكاوي، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994.

22) محمد منير حجاب، **مهارات الاتصال للإعلاميين والتربويين والدعاة**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

23) بوحوش عمار، محمد محمود الذنيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

24) Mhamed Rabah, le presse algérienne- journal d un défi, Alger : chihab édition, 2002 .

المعاجم

25) **معجم** الوسيط، دار الشروق الدولية، ط4 ، مصر 2004.

26) المعجم العربي الأساسي، أحمد مختار.

27) محمد منير حجاب، **المعجم الإعلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

دراسات

28) حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، تقديم محمد السيد سعيد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1995.

29) أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، م ت لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2007.

30) فوقة مصطفى، حمزة شلغوم،حرية التعبير وأخلاقيات العمل الصحفي، م ت ، جامعة الدكتور يحيا فارس، المدية،2011.

31) أصوات مخنوقة، دراسة في التشريعات الإعلامية العربية، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، 2005.

الوثائق الرسمية

32) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون 90-07 المؤرخ في 03-04-1990.

33) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، قانون رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 العدد 02، يوم 15-01-2012.

المواقع الإلكترونية

34) http/www.laladdh.org/spip.php/24/02/2013-15.

35) http/www.scoiologierabbat. maktoobblog. Com

الملحق

جامعة المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علوم الإعلام والاتصال

استمارة استبيان حول:

معوقات حرية الصحافة في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص صحافة مكتوبة

إعداد الطالب
صبحي طويل

إشراف الأستاذ
رضوان بوقرة

ملاحظة : - بيانات هذه الاستمارة سرية ، الغرض منها علمي بحت.

السنة الدراسية
2015-2014

المحور الأول: البيانات الشخصية

1- الجنس

ذكـــر ☐ أنثـــى ☐

2- الفئة السوسيومهنية

صحافي ☐ رئيس قسم ☐ رئيس التحرير ☐

3- التخصص

علوم الإعلام والاتصال ☐ تخصصات أخرى أذكرها: .....

4- مؤسسة العمل

عمومية ☐ خاصة ☐

5- الخبرة المهنية

أقل من 05 سنوات ☐ من 05 إلى 10 سنوات ☐ أكثر من 10 سنوات ☐

المحور الثاني: المعوقات السياسية القانونية لحرية العمل الصحفي في الجزائر.

1- هل السلطة الحاكمة تمارس الخناق على حرية الصحافة؟

نعم☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم فهل يمارس الخناق بـــ:

الرقابة☐ التمويل☐ المتابعات القضائية ☐

التجريم ☐ مصادرة الصحف ☐ أخرى .....

2- حالة حرية الصحافة في الجزائر

حرية كاملة ☐ نسبية☐ غير موجود☐

3- ما هو العائق الرئيسي أمام حرية واستقلال الممارسة الصحفية؟

تشريعات إعلامية ☐ التمويل ☐ الطبع والنشر والتوزيع☐ سعر الورق☐

4- هل السلطة الجزائرية تسمح للصحافة بانتقادها؟

بدرجة كبيرة ☐ بدرجة مقبولة ☐

بدرجة محدودة جدا ☐ لا تسمح بالنقد ☐

5- ما مدى تأثير المرسوم الخاص بحالة الطوارئ على الممارسة الصحفية في الجزائر؟

سلبي ☐ إيجابي☐ لا يوجد تأثير ☐

6- هل التعددية الإعلامية على مستوى الوطن؟

	نعم	لا
تعددية إعلامية حقيقية		
تعددية إعلامية شكلية		
خريطة إعلامية غير واضحة المعالم		

7- ما هو تقييمك لقانون الإعلام 2012؟

واضح ☐ مبهم ☐ شامل ☐ ناقص ☐ عادل ☐ ظالم ☐

8- هل جاء قانون الإعلام سلبيا تجاه حرية الصحافة؟

كثيرا ☐ نوعا ما ☐ لا ☐

9- هل قانون العقوبات 2001 يجرم العمل الصحفي؟

بطريقة مباشرة ☐ بطريقة غير مباشرة ☐ لا ☐

المحور الثالث: المعوقات الاقتصادية والمهنية لحرية الصحافة في الجزائر

1- هل لدرجة الحرية التي تتمتع بها الصحيفة علاقة بإمكانياتها المادية؟

نعم ☐ لا ☐ لا أدري ☐

2- هل هناك ضغط على الصحف من طرف المؤسسات الخاصة التي تمولها عن طريق الإشهار؟

مباشر ☐ غير مباشر ☐ لا يوجد ضغط ☐ لا أدري ☐

3- ما هي معايير الضغط الذي تمارسه ANEP؟

	نعم	لا
مدى انتشار الصحيفة (وطنية، محلية)		
اللغة التي تصدر بها (عربية، فرنسية)		
طبيعة ملكيتها (عمومية، خاصة)		
كمية سحب كل صحيفة		
الاتجاه السياسي للصحيفة		

4- هل الخوف من عواقب الحرمان من الإشهار تؤدي تجاهل مواضيع معينة؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان نعم فهل المواضيع هي:

الوطنية ☐ الدولية ☐ السياسية ☐ العسكرية ☐ الاقتصادية ☐

5- هل يكتب الصحفيون مواضيع بعيدة عن قناعاتهم الفكرية أو توجهاتهم السياسية حفاظا على مصلحة الجريدة فيما يتعلق بالإشهار؟

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

6- هل يطلب مسؤول في الجريدة بشكل رسمي أو غير رسمي الاتصال بالهيئات الرسمية بغرض الحصول على إشهار؟

نعم ☐ لا ☐ لا أدري ☐

7- هل حدث وأن تم إلغاء أو تأجيل موضوع قمت بكتابته أو تقليص حجمه بسبب إدراج إشهار مكانه؟

غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

المحور الرابع: بيئة العمل الصحفي

1- أهم القيود التي تؤثر سلبا على أداء الصحفي

صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات ☐

الوضع الاجتماعي والاقتصادي للصحفي ☐

رقابة رئيس التحرير ☐

2- هل تشكل الإجراءات الخاصة بإصدار الصحف عائقا أمام إنشاء عناوين ؟

نعم ☐ لا ☐

3- هل يعد انتشار الفقر والأمية بين أفراد المجتمع معوقا لحرية الصحافة في الجزائر؟

نعم ☐ لا ☐ لا أدري ☐

4- هل يعد انتشار الفقر والأمية بين أفراد المجتمع حاجزا لتأثير الصحافة؟

نعم ☐ لا ☐ لا أدري ☐

5- هل هناك بعض القضايا الاجتماعية في الجزائر يصعب على الصحافيين معالجتها بحرية؟

نعم ☐ لا ☐ لا أدري ☐

إذا كانت إجابتك بنعم فما هي هذه القضايا؟

.....

.....

.....

6- كيف ترى مستقبل حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر في ظل التطورات الراهنة؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....